



الأمم المتحدة

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٣٦ (A/57/36)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٣٦ (A/57/36)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-3710

موجز

كان العام عاما حافلا بالتحديات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وكانت هناك تطورات إيجابية واتجاهات مثيرة للقلق. وتعرض مقدمة التقرير سياق التحديات التي ووجهت في ذلك العام، بما في ذلك أثر هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المرعبة على الولايات المتحدة الأمريكية. ويقدم التقرير بعد ذلك نظرة عامة على التطورات البارزة التي حدثت بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وتستحق الاهتمام.

حقوق الإنسان والتراع - لا تزال حماية المدنيين في أوقات الحرب تمثل أولوية عالية بالنسبة لمكتبي. وخلال فترة التقرير واصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزيز علاقاتها بالعناصر الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من هذه الناحية. وفي تحرك لم يسبق له مثيل، لفت مجلس الأمن انتباهي إلى المذابح التي حدثت في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ في كيسانغاني بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويتناول التقرير أهمية عملية كفالة المساءلة في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية ومشاركة مكتبي في هذه العملية. وقد شاركت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نطاق واسع في دعم إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون ولجنة الاستقبال وتقصي الحقائق والمصالحة في تيمور الشرقية. وفي البلدين، تكمل اللجنتان بجهود تهدف إلى إنشاء آليات قضائية مصممة لإجراء محاكمات بشأن أكثر الانتهاكات خطورة. وهذا العمل التكميلي يحقق التوازن الصحيح بين تحقيق العدل بالنسبة للأحداث السابقة، من ناحية، واتباع استراتيجية تطلعية من ناحية أخرى. وكمثال على النهج الذي اتبعته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمساعدة المجتمعات التي تعاني من النزاع العمل الذي قمنا به في أفغانستان. فقد شاركت المفوضية في تصميم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، وهي تساهم بنشاط في تنفيذ أحكام اتفاقية بون المتعلقة بحقوق الإنسان. وخلال الزيارة التي قمت بها لأفغانستان في آذار/مارس ٢٠٠٢ عُقدت أول حلقة عمل وطنية أفغانية معنية بحقوق الإنسان لاستعراض أحكام اتفاقية بون المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد أسفر الاجتماع عن إنشاء عدد من أفرقة العمل الوطنية لمعالجة المسائل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وطبقا للوصف الوارد في هذا التقرير فإن تلك العملية قد أدت إلى وضع برنامج كبير للمساعدة.

الدورة الثامنة والخمسون للجنة حقوق الإنسان - كان العام عاما مختلطا بالنسبة للجنة. فمن ناحية، كانت هناك بعض التطورات المشجعة، مثل اعتماد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء ولاية جديدة تتعلق بالحق في الصحة، وتشكيل فريقين عاملين لمتابعة أعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ومما يجدر ذكره أيضا من هذه الناحية أنه في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ كان عدد الدول التي وجهت دعوة دائمة للإجراءات الخاصة والموضوعية التابعة للجنة ٣٩ دولة.

غير أنه مما يدعو للأسف أن الدورة الثامنة والخمسين قد تحفظت بصفة عامة إزاء اتخاذ خطوات من شأنها تعزيز حماية حقوق الأفراد الضعفاء والجماعات الضعيفة. وقد تكون الزيادة الملحوظة في اتجاه المجموعات نحو التكتل في التصويت وتفضيل اتباع نهج يستبعد اتخاذ إجراء بالنسبة للأوضاع القطرية عندما يكون من المتعذر التوصل إلى توافق في الآراء إشارة إلى احتمال وجود اتجاه نحو إضعاف دور الحماية التقليدي الذي قامت به اللجنة. وينبغي أن ينظر إلى عضوية اللجنة، وأن تفهم تلك العضوية، على أنها تحمل معها التزامات خاصة، وكذلك حقوقاً ومسؤوليات وامتيازات. وتقرير يعرض بعض الأفكار المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها للجنة أن تعزز دورها المتعلق بالحماية.

تعزيز نظم الحماية الوطنية - خلال الفترة التي يشملها التقرير، جعلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزيز سيادة القانون إحدى الأولويات في برنامج التعاون التقني الخاص بها. وقد شمل الدعم الذي تقدمه المفوضية مجموعة واسعة من الأنشطة، مثل تقديم المساعدة من أجل القيام بالإصلاحات الدستورية والتشريعية؛ وإقامة العدل؛ وإجراء الانتخابات وتشكيل البرلمانات الوطنية؛ وإتاحة سبل التدريب في مجال حقوق الإنسان أمام أفراد الشرطة والقوات المسلحة وموظفي السجون والممارسين للمهن القانونية. والتقرير يركز على مجال إنشاء، وتعزيز، مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وهو مجال تعمل المفوضية فيه بنشاط بصفة خاصة.

وشجعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تبني معاهدات حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وواصلت المفوضية تقديم الدعم إلى الحكومات ومساعدتها على إعداد التقارير المطلوبة بموجب مختلف معاهدات حقوق الإنسان. وجرى تنظيم حلقات عمل بشأن التصديق وإعداد التقارير التي تقدم إلى هيئات المعاهدات. وسوف تركز الآن حلقات العمل هذه بشكل متزايد على متابعة التوصيات التي تضعها هيئات المعاهدات وعلى تنفيذ تلك التوصيات على الصعيد الوطني. وعقدت حلقة العمل التجريبية الأولى بشأن متابعة الملاحظات النهائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في كويتو، وركزت على منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

الأطر الإقليمية - واصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وضع نهج إقليمية ودون إقليمية بتحديد المسائل التي تنطبق بصفة خاصة على مناطق جغرافية معينة، ومعالجة تلك المسائل بطريقة منهجية، وتمكين وتعزيز المنظمات والمؤسسات المشاركة في تلك المناطق. ويصف التقرير بصفة خاصة الجهود التي تبذلها المفوضية لدعم مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا. وجرى أيضا تعيين ممثلين لحقوق الإنسان في مقر اللجان الاقتصادية الإقليمية في بانكوك وبيروت وسانتياغو وأديس أبابا، وكذلك في بريتوريا وياوندي.

حقوق الإنسان والتنمية - لدى اتباع نهج إزاء التنمية يأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان تعتبر التنمية عملية موجهة تحديدا نحو ضمان جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية. وتتألف هذه العملية من عنصرين. أولا، هناك إدماج لحقوق الإنسان وهو ما يتفق مع فكرة جعل حقوق الإنسان عنصراً داخليا في المؤسسة، بحيث تتحول من مجرد شاغل خارجي إلى مسؤولية مشتركة في المؤسسة. وثانيا، هناك نهج تستند إلى الحقوق، وهي نهج تشير إلى القيام، بعد ذلك، بجعل حقوق الإنسان عنصراً تشغيليا في سياسات وبرامج منظمة ما. وخلال الفترة التي يشملها التقرير، حسبما ترد تفاصيله في التقرير، كانت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعمل على نطاق واسع مع شركائها من أجل تعزيز هذه العملية داخل منظومة الأمم المتحدة ومع شركاء آخرين.

ويصف مرفق التقرير باختصار الزيارات الرسمية التي قمت بها إلى: أفغانستان، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبيرو، وتيمور الشرقية، وسويسرا، والصين، وكمبوديا، ولبنان، ومصر، والمكسيك، والهند.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٢١-١ - مقدمة - أولاً
٧	٥٠-٢٢ - حقوق الإنسان - ثانياً
٩	٣٢-٢٩ - مجلس الأمن وحقوق الإنسان - ألف
١٠	٤٣-٣٣ - تعزيز المساءلة: تجربة سيراليون وتيمور - ليشتي - بباء
١٤	٥٠-٤٤ - مساعدة المجتمعات التي تعاني من الصراع: حالة أفغانستان - جيم
١٦	٥٨-٥١ - الدورة الثامنة والخمسون للجنة حقوق الإنسان - ثالثاً
١٨	٧٦-٥٩ - تعزيز نُظم الحماية الوطنية - رابعاً
١٩	٦٩-٦١ - دعم الملكية الوطنية لمعاهدات حقوق الإنسان - ألف
٢١	٧٦-٧٠ - تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - بباء
٢٣	٩٠-٧٧ - الشبكات الإقليمية - خامساً
٢٦	٩٠-٨٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
٢٧	١٠٩-٩١ - حقوق الإنسان والتنمية - سادساً
٢٨	٩٦-٩٣ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان - ألف
٢٩	١٠٢-٩٧ - اتباع نهج في التنمية قوامه الحقوق - بباء
٣١	١٠٨-١٠٣ - المشاركة في المؤتمرات العالمية التي عقدت في الآونة الأخيرة - جيم
٣٣	١١٠-١٠٩ - الاستنتاجات والتوصيات - سابعاً

المرفق

	الزيارات القطرية التي اضطلع بها في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى
٣٥ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢

أولا - مقدمة

١ - كان العام عاماً حافلاً بالتحديات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وكانت هناك تطورات إيجابية واتجاهات مثيرة للقلق. وكانت هناك حاجة إلى أن تواجه الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان سياقاً متغيراً، مع الاستمرار في الوقت نفسه في معالجة بواعث قلق مستمرة. وقد كان العام تذكراً ليس فقط بالتعقيدات التي تواجه ضمان احترام حقوق الإنسان بل أيضاً بقدرة، وتعدد، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بالنسبة لمعالجة أوجه القلق المعاصرة.

٢ - وما من شك في أن عواقب الهجمات الإرهابية البشعة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الولايات المتحدة الأمريكية والتي صدمت ضمير الإنسانية كان لها أكبر أثر على عملنا. ومشاعر عدم الأمان الجديدة التي جاءت في أعقاب تلك الهجمات أثرت على حياة الكثيرين وركزت الاهتمام الدولي على استئصال بلاء الإرهاب. وقد جرت بعد ذلك مناقشة بشأن مدى ملاءمة القانون الدولي، وخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لمواجهة التحديات الخطيرة التي يشكلها الإرهاب الواسع النطاق. وقد تضمن التقرير الذي قدمته إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وصفاً للتوازنات العادلة التي ينطوي عليها قانون حقوق الإنسان بالنسبة لتحقيق الأمن واحترام الحريات، وبحث الكيفية التي يمكن بها أن يوفر احترام حقوق الإنسان إطاراً موحداً لتوجيه الجهود من أجل معالجة مسألة الأمن الإنساني في أعقاب تلك الأحداث القاسية.

٣ - والتصميم والتعاون الدوليان لهما أهمية حيوية في مكافحة الإرهاب. وقد فرض قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) التزامات قانونية دولية جديدة على الدول بأن تتخذ تدابير وتعاون لمكافحة الإرهاب، وأن تقدم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشئت بموجب ذلك القرار. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تجري حواراً مستمراً مع لجنة مكافحة الإرهاب، واقترحت "توجيهات إضافية" بشأن الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بالنسبة لتقديم التقارير عملاً بأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (E/CN.4/2002/18، المرفق)، التي كان المقصود منها تكميل مذكرة الرئيس بشأن "التوجيهات" المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٤ - وتوجد مسؤولية كبيرة بالنسبة لتأييد المعايير الدولية لحقوق الإنسان بصراحة. وهناك أدلة متزايدة على أنه منذ ١١ أيلول/سبتمبر اتخذت بعض الدول تدابير تتعارض مع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في مجالات مثل منع التعذيب، والحق في اللجوء وعدم الطرد، وحماية الأقليات العرقية والإثنية، وحرية التعبير والحفاظة على حرمة الحياة الخاصة. وفي حين أن

العديد من هذه الانتهاكات قد حدثت، وأدينت، قبل الهجمات التي وقعت على الولايات المتحدة فإن الجديد بعد ١١ أيلول/سبتمبر هو شيوع مفهوم في بعض الأوساط بأنه يمكن التغاضي عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى أن يتم القضاء على الإرهاب. وقد استفادت بعض الدول من هذا الوضع واعتمدت تدابير قاسية تنتهك الحريات الأساسية وتضر بالمعارضة المشروعة والتعبير عنها عن طريق القيام بأنشطة سلمية. وهذا أمر مؤسف ويؤدي إلى نتائج عكسية، إذ أن أفضل استراتيجية طويلة الأجل لعزل الإرهاب والقضاء عليه تتمثل في احترام حقوق الإنسان وتعزيز العدل الاجتماعي ودعم الديمقراطية.

٥ - وأصدرت هيئتان لحقوق الإنسان تابعتان للأمم المتحدة، هما لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري، بيانين (A/57/444، الفصل أولاً، لام، و A/57/18، الفصل حادي عشر، على التوالي) تدينان فيهما الهجمات التي وقعت على الولايات المتحدة وتذكران الدول بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقيات المناظرة. ويستند البيانان إلى الحظر المطلق للتعذيب والتمييز العنصري في جميع الظروف.

٦ - ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تتعاون مع منظمات إقليمية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، لتوضيح الكيفية التي يمكن بها احترام معايير حقوق الإنسان بينما يجري القضاء على الإرهاب. وقد شاركت المفوضية في فريق الخبراء المعني بحقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب، التابع لمجلس أوروبا، الذي وضع مشروع مبادئ توجيهية للدول بشأن هذا الموضوع وأعلنت المبادئ التوجيهية في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقدمت المفوضية مساعدتها أيضاً إلى المنظمة الاستشارية القانونية الأفريقية - الآسيوية في عقد اجتماع خاص مدته يوم واحد بشأن موضوع حقوق الإنسان والإرهاب في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ خلال دورتها الحادية والأربعين التي عقدت في أبوجا. وتعاونت المفوضية أيضاً مع المعهد الدولي للقانون الإنساني، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في اجتماع خبراء عقد في سان ريمو، إيطاليا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه وركز الاجتماع على النهج التكميلية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين في مواجهة الإرهاب.

٧ - وثانياً، تركزت الجهود على الصراع الحالي للقضاء على التمييز العنصري، وخاصة على تنفيذ برنامج مكافحة التمييز الذي وضعه المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وهذا البرنامج، الذي اعتمد قبل أحداث ١١ أيلول/سبتمبر المساوية بثلاثة أيام فقط، يوفر بعض الإجابات في

معالجة بعض الأسباب الأساسية للعنف. ويركز إعلان وبرنامج عمل ديربان على الجهود التي تبذل لتحديد أسباب التمييز العنصري وأشكاله ومظاهره المعاصرة. والإعلان وبرنامج العمل يوصيان باتخاذ خطوات محددة في مجالات الوقاية والتوعية والحماية على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية، وتقديم مرتكبي الأفعال العنصرية للمحاكمة، وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وتعزيز سياسات العمل الإيجابي، والإقرار بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة بشأن التعويضات والمطالبة بالحقوق والإنصاف وتدابير أخرى مماثلة. واستراتيجيات القضاء على التمييز العنصري من أجل تحقيق المساواة بشكل كامل وفعال من خلال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي اتفق عليها أيضا في دوربان ينبغي أن تشكل عنصراً أساسياً في البرنامج الدولي لتعزيز التوافق الاجتماعي ومعالجة بعض أسباب انعدام الأمن.

٨ - وقامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور ريادي في تنفيذ برنامج عمل ديربان. وعلى سبيل المثال فإن الاحتفال بيوم حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قد خصص لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان. وقد عقدت حلقة مناقشة عنونها "الشباب ضد العنصرية: الطريق من ديربان" للاحتفال بيوم ٢١ آذار/مارس باعتباره اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري. وبالتوازي مع ذلك الحدث عقدت في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ خلال دورة لجنة حقوق الإنسان حلقة مناقشة بشأن مكافحة العنصرية وتعزيز حقوق المرأة. ونظمت حلقتان دراسيتان إقليميتان للخبراء بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، إحداهما في مكسيكو سيتي في الفترة من ١ إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والأخرى في نيروبي في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وإضافة إلى هذا فإن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خصصت، كجزء من ارتباطها بالمجتمع المدني، سلسلة من المنح لمشروعات مصممة لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما بين الشباب على مستوى القاعدة الشعبية.

٩ - وثالثاً، أثبتت الفترة قيد الاستعراض أن عدداً من التحديات الأساسية الأخرى التي كانت تواجهها قبل ١١ أيلول/سبتمبر لم تخف حدتها. وفي حين أن بعض البلدان، مثل بلدان الشرق الأوسط ومنطقة البحيرات العظمى، ظلت في غمار نزاعات مدمرة، بل إن النزاعات قد زادت حدتها في بعض المناطق، خرجت من الصراع مجتمعات أخرى، بينها مجتمعات في أنغولا وتيمور الشرقية وسيراليون، وبدأت جهودها لبناء الأمة. وإضافة إلى هذا، فإن العديد من الأفراد في جميع أنحاء العالم قد واصلوا كفاحهم الشاق ضد الفقر المدقع والتخلف

وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسعيهم المتواصل من أجل تحقيق الديمقراطية والعدل الاجتماعي واحترام الحريات الأساسية.

١٠ - وهذا العام كانت له أهمية خاصة بالنسبة للشعوب الأصلية: فقد عقد المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين دورته الأولى في الفترة من ٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢. والمنتدى يتيح فرصة هامة لمعالجة الظروف المعوقة الحقيقية التي يواجهها السكان الأصليون ويتيح الفرصة لإثارة الاهتمام على مستوى عالٍ بقضايا السكان الأصليين، وهو الاهتمام الذي يمكن أن يصبح أيضاً نقطة البداية لمشاريع تشاركية بين مجتمعات السكان الأصليين ومنظومة الأمم المتحدة.

١١ - وتركزت الجهود أيضاً على الاتجار بالأشخاص. وقد أعد مكتبي المبادئ والتوجيهات الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1) وقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبدأ وضع المبادئ والتوجيهات في عام ٢٠٠٠ استجابة للحاجة الواضحة إلى توجيه يتعلق بالسياسة بالنسبة لمسألة الاتجار يكون عملياً ومستنداً إلى الحقوق. والغرض من هذه المبادئ والتوجيهات هو تعزيز، وتيسير، دمج منظور حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والتدخلات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار. وهذه المبادئ والتوجيهات تُعتبر إطاراً ونقطة مرجعية لأعمال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة. وأنا أشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية على أن تستخدم المبادئ والتوجيهات في الجهود التي تقوم بها لمنع الاتجار وحماية حقوق الأشخاص الذين يقعون ضحية لهذه الممارسة.

١٢ - والمسألة الرابعة هي مسألة تطوير المشاركات. ووفقاً لولايتي فإنه تقع على عاتقي "المسؤولية الأساسية عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان". وهذه الولاية الجليلية يمكن تنفيذها على أفضل نحو بالعمل في مشاركات متناسقة. وقد سعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تكون عنصراً حافزاً ومركزاً للتميز، وإلى أن تضيف قيمة إلى قاعدة المعرفة المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية، وإلى إقامة شبكة عالمية بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

١٣ - وإقراراً بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول فإنني عملت بالتعاون وثيق مع الحكومات للنهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان طوال الفترة التي يشملها التقرير. وفي حين بُحثت مسائل مثيرة للقلق بالنسبة لحقوق الإنسان فإن جهودنا قد تركزت على تقديم المشورة والمساعدة في دمج القواعد الدولية لحقوق الإنسان في

السداسية والتشريعات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك على تطوير المؤسسات الوطنية التي تعمل في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قمت بزيارة ١٣ بلدا لإجراء حوارات مع موظفين عموميين ومع المجتمع المدني بشأن مسائل حقوق الإنسان. وخلال هذه الزيارات عُقدت حلقات عمل ووقعت مذكرات تفاهم وبُحثت مسائل مثيرة للقلق بالنسبة لحقوق الإنسان. وفي جميع الأوقات، أعربت عن التزامنا بتقديم الدعم القوي للقادرة الوطنية في مجال حقوق الإنسان. ويرد في المرفق وصف أكثر تفصيلا لهذه الزيارات.

١٥ - وطورت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضا علاقتها مع رصفائها في منظومة الأمم المتحدة. فإصلاحات الأمين العام لسنة ١٩٩٧ اعتبرت حقوق الإنسان مسألة شاملة لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها (انظر الوثيقة A/51/950 وإضافتها). وفي خطابه التاريخي الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، جدد الأمين العام إلتزامه بإدماج حقوق الإنسان في أنشطة المنظومة. وقد لُمس تقدم ملحوظ في هذا الصدد على المستوى المؤسسي داخل المنظومة. ومثال ذلك، اعتبار حقوق الإنسان مسألة ذات علاقة مباشرة بأنشطة اللجان التنفيذية الأربع، واستمرار تنمية القدرات والسياسات في مجال حقوق الإنسان داخل الوكالات، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فضلا عن مواصلة إدماج شواغل حقوق الإنسان في عملية صنع القرار في مجلس الأمن.

١٦ - غير أنه يتعين إيلاء اهتمام كبير على المستويين المؤسسي والبرنامجي معاً، من أجل كفالة الإحساس بالنتائج المترتبة على برنامج الأمين العام الإصلاحي على المستوى التشغيلي. ولا بد من بذل جهد أكبر وتخصيص مزيد من الموارد، من أجل إيجاد حوافز مؤسسية، وإقامة أنظمة للمساءلة، وإنشاء حزم تدريبية، من أجل تمكين المشتغلين بالتنمية من تعميم حقوق الإنسان في أنشطتهم الرئيسية.

١٧ - وكثفت مفوضية حقوق الإنسان أيضا تعاونها مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وطورته. فقد نمت الحركة العالمية لحقوق الإنسان بشكل كبير وقدمت إسهامات شديدة الأهمية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتوجد منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان في كل بلد في العالم تقريبا. وتعتبر درجة احترام الدول لحقوق المدافعين عن حقوق

الإنسان وسيلة لقياس مدى الالتزام الحقيقي لهذه الحكومات بالديمقراطية والحرية الآن. وتعتبر مفوضية حقوق الإنسان المدافعين عن حقوق الإنسان شركاء عظيمي الأهمية في تنفيذ البرنامج العالمي لحقوق الإنسان. وقد اعتمدت المفوضية في ذلك على المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية. كما أنها شاركت في تنظيم لقاءات مع أولئك المدافعين، وتدخلت لصالحهم حينما تعرضوا للاضطهاد.

١٨ - ويُعتبر مجتمع الأعمال التجارية من الدوائر المهمة أيضا. وقد واصلت مفوضية حقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشاركتها في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتأييدها لتركيز الأمين العام على إشراك القطاع الخاص كي يساهم في إنجاز أهداف الأمم المتحدة. وشملت أنشطة الاتفاق العالمي خلال السنة الماضية الوصول إلى شركات من جميع المناطق، وإعداد "منتدى للتعلم" بغرض الاستفادة من خبرات الشركات في تنفيذ مبادئ الاتفاق في مجالات حقوق الإنسان، ومعايير العمل والمعايير البيئية، من خلال إقامة حوار لجهات مستفيدة متعددة. وقد ركز هذا الحوار على دور القطاع الخاص في مناطق الصراعات في عام ٢٠٠١، وعلى التنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢.

١٩ - والمسألة الخامسة هي تعزيز إدارة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فقد واصلت المفوضية، خلال الفترة قيد الاستعراض، العمل على تعزيز خبراتها في المجالات الإدارية، وعلى وضع تقليد إداري من خلال التشجيع على اتباع ممارسات الإدارة المتسمة بالكفاءة والفعالية. وهناك ثلاث آليات إدارية رئيسية تعمل داخل المفوضية، هي: اللجنة العليا للسياسات، ومجلس الإدارة، ولجنة استعراض المشاريع. وتُعتبر اللجنة العليا للسياسات الهيئة المركزية لتخطيط سياسات المفوضية، وهي تجتمع شهريا من أجل كفالة الترابط الاستراتيجي والتوجهات في عمل المفوضية. ويجتمع مجلس الإدارة أسبوعيا من أجل مراقبة الكفاءة ورصد الممارسات الإدارية. ويتولى المجلس إدارة الموارد البشرية والمالية الشاملة للقطاعات، وتحديد وتحليل المسائل الإدارية موضع الاهتمام المشترك. وتجتمع لجنة استعراض المشاريع أسبوعيا، وتمارس مراقبة المسؤوليات المتعلقة ببدء المشروعات وتطويرها وتنفيذها. ويقدم فريق تخطيط السياسات والمنهجيات الدعم في تخطيط السياسات وإعداد المنهجيات المتعلقة بأنشطة حقوق الإنسان، كما يعمل على تطوير مهارات التقييم والدروس المستفادة. وتكفل فرق العمل المشتركة بين الأفرع وجود منهج متكامل وتنسيق داخلي فيما يتعلق بالمسائل الشاملة للقطاعات.

٢٠ - وقد نُظمت دورات تدريبية مصممة حسب الاحتياجات، بالتعاون الوثيق مع قسم تنمية قدرات الموظفين وتعلمهم التابع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، أو سيجري تنظيمها خلال العام، في مجال تكوين الأفرقة، وتعزيز المهارات الإشرافية، وقدرات التقديم، والتدريب على المشروعات، وهي موجهة بدرجة كبيرة إلى قطاع الإدارة الوسطى. وتُعقد دورات تدريبية استهلاكية للموظفين الجدد مرتين في العام. وفي حزيران/يونيه، شاركت جميع أقسام المكتب في نشاط تدريبي لمدة يوم واحد، فيما يتعلق بتطبيق الميزنة المرتكزة إلى النتائج.

٢١ - وقد قدمت تقارير منفصلة عن بعض المسائل التي ألقى عليها الضوء أعلاه. وكما ذكر، فإن تقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/18 و Add.1 و Add.2) تناول كيفية عمل حقوق الإنسان كإطار توحيد لمعالجة انعدام الأمن الإنساني. وركز تقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لسنة ٢٠٠٢ (E/2002/68 و Add.1) على الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص المعاقين، والشعوب الأصلية، وضحايا الاتجار بالأشخاص. ويتعين أن تكون قراءة هذا التقرير المقدم إلى الجمعية العامة مقترنة بقراءة التقارير السابقة. والتقرير يقدم استعراضاً عاماً للتطورات البارزة التي تستحق الاهتمام، التي حدثت في مجالات عملنا، فيما بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

ثانياً - حقوق الإنسان

٢٢ - تسببت الصراعات المطولة في أزمات إنسانية كثيرة خلال الفترة قيد الاستعراض. فأطراف الصراعات المسلحة التي قاتلت في أحيان كثيرة بدعم ومشاركة من الخارج، كثيراً ما تطمس الفوارق التي تميز بين المدنيين والمحاربين. وينتج عن ذلك استهداف المدنيين بشكل مباشر، فيتعرضون للمجازر والتشرد والاختفاء القسري والتعذيب والاعتصاب، بينما يجري تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة. وكثيراً ما تُرتكب هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في ظروف تمكن من الإفلات من العقاب.

٢٣ - ويمثل منع الصراعات أحد أهداف حقوق الإنسان الهامة. ومن الممكن أن تصبح حقوق الإنسان أداة هامة للتعرف على إمكانية نشوب صراعات مميتة، وأن تساهم في وضع استراتيجيات لمعالجة هذه الصراعات. ولا شك في أن غياب سيادة القانون والديمقراطية، بالإضافة إلى ادعاءات السيادة والتمييز وتشويه السمعة، كثيراً ما تكون أسباباً أساسية للصراعات.

٢٤ - وتبقى حماية المدنيين في وقت الحرب إحدى الأولويات الهامة لحقوق الإنسان. وحقوق الإنسان والقانون الإنساني تكمل، وتآزر بعضها بعضاً، باشتراكها في الجوهر المتمثل في الحقوق الأساسية، والهدف المشترك المتمثل فيه الارتقاء بحياة الإنسان وتعزيز كرامته. وبينما يتمثل هدف القانون الإنساني في حماية الضحايا من خلال الحد من المعاناة التي تسببها الحرب، يسعى قانون حقوق الإنسان إلى حماية حقوق الفرد، ثم إلى تنميته ذكراً كان أم أنثى.

٢٥ - وتجب حماية الأفراد في جميع الأوقات من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. ويمثل بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، خطوة هامة تجاه القضاء على إمكانية الإفلات من العقاب بالنسبة لتلك الجرائم.

٢٦ - وأدى التصعيد الخطير للعنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل إلى انعقاد جلسة استثنائية للجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الثامنة والخمسين. وأقرت اللجنة بالحاجة إلى فعل شيء حيال الخسائر الكبيرة في أرواح الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، وحيال العنف المتصاعد، الذي يثير تحديات أساسية فيما يتعلق بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقد طلبت اللجنة مني أن أتولى تنظيم "بعثة زائرة"، غير أنه لم يتيسر بعد التوصل إلى الاتفاق اللازم مع السلطات الإسرائيلية. ونتيجة لذلك، طلبت اللجنة مني تقديم تقرير لتقصي الحقائق. وقد قدمت التقرير إلى اللجنة بالاستناد إلى المعلومات المتاحة. وتواصلت اللجنة إبقاء الحالة قيد الاستعراض.

٢٧ - وتفاقم الصراع المسلح في كولومبيا، حيث تكثرت انتهاكات المبادئ الإنسانية من جانب جميع الأطراف. والمدنيون العزل هم المستهدفون في كثير من الأحيان، وقد حدثت انتهاكات خطيرة ومنتظمة للحق في الحياة والأمن الشخصي. ومع توقف عملية التفاوض بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، آلت إلى المكتب الميداني للمفوضية في كولومبيا مسؤوليات إضافية في مجال رصد احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في جميع أرجاء البلد. وقد عزز فتح مكاتبين شبه إقليميين في كالي وميديلين، بنهاية عام ٢٠٠١، قدراتنا في هذا المجال. وحدث اشتداد حدة الصراع من إمكانات تقديم الشكاوى وإجراء التحقيقات وتنفيذ عمليات المتابعة على جميع المستويات. وقد بقيت على اتصال مع الرئيس ألفارو أوريدي، الذي تولى مقاليد الحكم في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، حيث أكد لي التزامه بمواصلة التعاون مع المفوضية.

٢٨ - وتتواصل الصراعات أحيانا من خلال التغذي على الفرص التي تتيحها اقتصادات الحرب وانعدام سلطة القانون. وخلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وبموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٣٢، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اجتماع خبراء دوليين بشأن إيجاد تعريف قانوني أوضح للمرتزقة. وأوصى الاجتماع بإدخال تعريفات على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي دخلت حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، كي تصبح عملية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها أكثر فعالية. وأكد اللقاء أن هناك حاجة إلى وجود تشريعات وطنية ودولية لمكافحة هذه الظاهرة، وحث على النظر في إمكانية إنشاء آلية رصد من أجل تعزيز إمكانية الشركات الأمنية الخاصة أو العسكرية. وقد انعقد الاجتماع كمتابعة لاجتماع عقد في عام ٢٠٠١، وأجريت فيه دراسة استقصائية لأنشطة المرتزقة في مناطق عديدة من العالم.

ألف - مجلس الأمن وحقوق الإنسان

٢٩ - يبذل مجلس الأمن مزيدا من الجهود من أجل إدماج حقوق الإنسان في عمليات صنع وحفظ وبناء السلام. واستمع المجلس إلى إحاطات غير رسمية من عدة مقررین خاصین للجنة حقوق الإنسان، فضلا عن المفوضية. وتقوم المفوضية بشكل منتظم كل شهر، باطلاع رئاسة المجلس على المعلومات ذات الصلة. وهناك الآن العديد من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي تشتمل على عناصر لحقوق الإنسان. وأدى هذا إلى وضع ترتيبات للتعاون فيما بين المفوضية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، فيما يتعلق بعمليات السلام في إثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وأنغولا وبوروندي والبوسنة والهرسك وتيمور ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وغينيا - بيساو وكوسوفو وليبيريا مثلا. وقد سعى الأمين العام أيضا إلى زيادة موارد عدة مكاتب تابعة للمفوضية، بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ مهامها المترتبة على تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر الوثيقة A/55/502). وجرى بالفعل توفير بعض الموارد لهذا الغرض في عام ٢٠٠٢.

٣٠ - وفي خطوة غير مسبوقة، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، وجه مجلس الأمن انتباهي إلى الأحداث الخطيرة التي وقعت في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، وعقب ذلك التاريخ مباشرة، في كيسانغاني بجمهورية الكونغو الديمقراطية. واستجابة لذلك، بدأ مكتب المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون في العمل فورا مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لإرسال بعثة ابتدائية إلى تلك المنطقة. وأشارت البعثة إلى ضرورة إجراء مزيد من التحريات على مستوى الخبراء. ونظرا لعدم وجود مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في

جمهورية الكونغو الديمقراطية، وضعت ترتيبات كمي تتولى السيدة أسماء جاهنغير، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام في محاكمات تجرى بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، القيام بمهمة عاجلة إلى المنطقة نيابة عني، وتقديم تقرير عن هذه الأحداث.

٣١ - وزارت السيدة جاهنغير المنطقة خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقدمت إلي تقريراً عقب ذلك بوقت قصير. وبناء على تقرير السيدة جاهنغير قدمتُ تقريراً إلى مجلس الأمن. وإثر مشاورات غير رسمية، أجريت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وافق مجلس الأمن على تعميم تقرير كوثيقة من وثائقه (S/2002/764، المرفق). وقد خلص التقرير إلى أن السلطات التي فرضت نفسها على كيسانغاني، التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - فصيل "غوما"، مسؤول عن المذابح التي جرت في ١٤ و ١٥ أيار/مايو، والتي أعدم فيها خارج نطاق القانون ١٠٣ أشخاص من المدنيين و ٦٠ شخصا من الجنود وأفراد الشرطة على أقل تقدير. وخلص التقرير أيضا إلى أن الإفلات من العقاب لا يزال من الأسباب الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما في ضوء المجازر العديدة التي ارتكبت في السابق في البلد من جانب أطراف الصراع المختلفة.

٣٢ - وفي بيان رئاسي صدر في ٢٣ تموز/يوليه (S/PRST/2002/22)، أعرب رئيس مجلس الأمن عن تقدير المجلس للتقرير، وأكد من جديد "إدانة المجلس الشديدة لعمليات القتل والهجمات الموجهة ضد المدنيين والجنود ورجال الشرطة، التي حدثت في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، وما بعد ذلك". وأكد المجلس أن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - فصيل "غوما" مسؤول عن المذابح، وطالب بأن يتخذ التجمع التدابير اللازمة لتقديم مرتكبي المذابح إلى العدالة. وأكد المجلس أيضا "أن من واجب رواندا أن تستخدم نفوذها القوي لكفالة امتثال التجمع الكونغولي لهذا الطلب". وطلب المجلس إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية حقوق الإنسان مواصلة تحقيقهما وتقديم توصيات بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير محددة لوضع نهاية فعالة للإفلات من العقاب.

باء - تعزيز المساءلة: تجربة سيراليون وتيمور - ليشتي

٣٣ - تولد النزاعات، وبخاصة الداخلية، في أحيان كثيرة، عنفا واسع النطاق عندما يهجم، ويعتدي، أفراد مجموعات مختلفة على بعضهم البعض. وأي مجتمع يمر بتجربة صعبة كهذه، لا بد أن يواجه مسألة كيفية معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب خلال النزاع. وتجاهل هذه التجاوزات يؤدي إلى المجازفة بالتعرض لخطر بالغ يتمثل في تكرار ما حدث إذا

سُمح بأن يسود الإفلات من العقاب. وعلى هذا فإن المساءلة عن التجاوزات ليست فقط مسألة تحقيق العدالة بالنسبة للأحداث الماضية ولكنها أيضا استراتيجية تطلعية للمستقبل.

٣٤ - وكيفية تحقيق هذه المساءلة تُعتبر غالبا مشكلة رئيسية، إذ أن النظام القضائي للبلدان الخارجة من نزاع يكون في كثير من الأحوال مدمرا نتيجة للنزاع، أو أن تحيزه كان من بين أسباب النزاع. وبالنظر إلى النطاق الواسع للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قد يكون من المستحيل عمليا ضمان أن يحاكم عن طريق الإجراءات القضائية جميع من ادعى أنهم ارتكبوا جرائم. ولهذا فإنه يجري حاليا إنشاء آليات مساءلة لضمان عدم التضحية بالحقيقة أو بتحقيق العدالة وللمساعدة في تعزيز المصالحة وإعادة الإدماج حيثما كان ممكنا. فالجتمعات الخارجة من صراعات عنيفة تحتاج إلى أن تقدّم لها المساعدة في هذا الصدد.

٣٥ - ومجموعة المبادئ الموضوعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق اتخاذ إجراء لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني) التي قُدمت للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تتضمن مقترحات مفيدة عن كيفية إجراء المساءلة. والمبدأ الذي تنطوي عليه هذه المقترحات هو أن مسألة الإفلات من العقاب بالنسبة للإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تتماشى مع الالتزامات القانونية للدول. ولذلك فإن الإجراءات القضائية التي تفي بالمعايير الدولية ينبغي أن تُتخذ؛ كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يعزز المساءلة. ونظام روما الأساسي يبرز، من خلال مبدأ التكامل الذي يُعتبر حجر الزاوية فيه، حقيقة أن المحاكمات الدولية وحدها لا تكفي إطلاقا لتحقيق العدالة ويؤكد أن النظم القانونية الوطنية لها دور هام في إنهاء الإفلات من العقاب.

٣٦ - ومن حق الشعوب أيضا أن تعرف الحقيقة عن الأحداث الماضية. وتعتبر الممارسة الفعالة والتامة لحق معرفة الحقيقة أمر هام لتجنب أي تكرار للانتهاكات في المستقبل. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقدم الدعم للجنة تقصي الحقيقة والمصالحة في سيراليون، وهي اللجنة التي أنشئت كوسيلة لمعالجة الإفلات من العقاب ولكفالة المساءلة فيما يتعلق بتجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان الواسعة النطاق. وقد ساعدت المفوضية الحكومة في صياغة قانون لجنة تقصي الحقيقة والمصالحة الذي أجازته البرلمان في شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويفرض القانون التزاما قانونيا على اللجنة: (أ) إنشاء سجل تاريخي محايد للانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتعلقة بتزاع سيراليون في الفترة من عام ١٩٩١ وحتى توقيع اتفاق لومي للسلام في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ و (ب) التصدي للإفلات من العقاب والاستجابة لاحتياجات الضحايا وتعزيز تضييد الجراح والمصالحة ومنع

تكرار الانتهاكات والتجاوزات التي عانوا منها؛ و (ج) التحقيق في أسباب التجاوزات والانتهاكات وطبيعتها ومداهها ورفع تقارير عنها، بما في ذلك الحالات السابقة منها والسياق الذي حدثت فيه ودور الجهات الفاعلة الداخلية والخارجية؛ و (د) التوصية بالتدابير التي يجب أن تُتخذ لإعادة تأهيل الضحايا. وينص القانون على أن تتكون اللجنة من أربعة مواطنين يوصي بهم فريق ينسقه الممثل الخاص للأمين العام لسيراليون وثلاثة مفوضين دوليين يوصي بهم المفوض السامي على أساس جدارتهم الشخصية ويقومون بعملهم بصفقتهم الشخصية. وتعتمد شرعية لجان تقصي الحقائق والمصالحة على استقلالها.

٣٧ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، ساعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إنشاء الأمانة المؤقتة للجنة تقصي الحقيقة والمصالحة التي قامت بالإعداد لإنشاء اللجنة وبدء قيامها بأعمالها. وبالنظر إلى التنفيذ الناجح للأعمال التحضيرية للجنة، أعلنت الحكومة عضوية اللجنة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢. وشرعت اللجنة في القيام بأعمالها في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وبدأت فترة تحضيرية مدتها ثلاثة أشهر تؤدي إلى فترة تشغيلية مدتها ١٢ شهرا وتبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٣٨ - ووجود لجنة تقصي الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة في وقت واحد في سيراليون، تدعمهما معا الأمم المتحدة، يتيح فرصة فريدة لتعزيز مستويات للمساءلة متعددة ويكمل بعضها بعضا. وتؤدي اللجنة والمحكمة دورين مختلفين، ولكن يكمل أحدهما الآخر، في كفالة المساءلة بالنسبة للعدالة الجنائية وتقصي الحقائق فيما يتعلق بمركبي الجرائم وتقصي الحقيقة بالنسبة للضحايا، وإعادة سيادة القانون، وتقديم التعويضات والعدالة في الإنصاف. وستساهم هذه الإجراءات جميعها في عملية تضييد الجراح ومنع العنف في المستقبل. وعلى الرغم من أن المحكمة الخاصة ستوقع العدالة الجزائية على بعض من أخطر المخالفين فإن لجنة تقصي الحقيقة والمصالحة تهدف إلى تقديم العدالة في الإنصاف لكثير من ضحايا العنف الذين يقيمون في المناطق البعيدة، والذين لا يُعرف عنهم إلا القليل، وإدراج جوانب الثقافة المحلية لتعزيز المصالحة وإعادة الإدماج. فالمؤسستان تكمل إحدهما الأخرى؛ فحيثما يحدث تقصير من إحدى المؤسستين، من المتوقع أن تتقدم الأخرى وتكمله. وهذا التداخل يتيح مجا مشتركا ومتناغما لتحقيق العدالة الاجتماعية في سيراليون.

٣٩ - وعلى نحو مماثل، دعم مكثي إنشاء لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة في تيمور - ليشتي. وخلال زيارتي لتيمور - ليشتي في آب/أغسطس ٢٠٠٢، حضرت أول اجتماع قرية للجنة في قرية لكويزا. وقد ساعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في صياغة القانون الذي شكل اللجنة، التي ستكون لها وظيفتان واسعتا النطاق. وستمثل

الوظيفة الأولى في العمل كآلية لتقصي الحقائق ولتعزير عملية تضميد الجراح حيث سيشهد الشهود والضحايا على تجاوزات حقوق الإنسان، كما سيتم تجميع تاريخ وطني وتقديم توصيات في التقرير النهائي المتعلق بالإصلاحات القانونية والمؤسسية التي ستحمي حقوق الإنسان في المستقبل. وستمثل الوظيفة الرئيسية الثانية في تشجيع المصالحة المجتمعية عن طريق التعامل مع آلاف التيموريين الذين شاركوا في جرائم بسيطة في عام ١٩٩٩ وقبله من خلال آلية قائمة على المجتمع وليس من خلال المحاكم. وبموجب هذه الإجراءات، سيتصل مرتكبو الجرائم باللجنة التي ستشكل فريقا يضم زعماء محليين من المجتمعات المتأثرة. وسيشارك الضحايا والشهود والمجتمع في جلسات استماع وسيتخذ الفريق قرارا بشأن إجراء المصالحة المناسب. وقد يتمثل هذا الإجراء في أداء خدمة مجتمعية، أو سداد المبالغ ذات الصلة أو تقديم اعتذار عام، أو القيام بعمل آخر يتماشى مع معايير حقوق الإنسان الدولية ويكون متناسبا مع الجريمة. وسيسجل اتفاق المصالحة المجتمعية كأمر للمحكمة، وسيغفى مرتكب الجريمة من أية مسؤولية مدنية أو جنائية أخرى بعد تنفيذ الاتفاق على نحو مرض.

٤٠ - وبعد عمليات التحضير التي قام بها مكتب مؤقت داخل وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور - ليشتي، حلف سبعة مفوضين وطنيين اليمين في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وبدأوا العمل فوراً. وقد افتتح المكتب الوطني للمفوضية في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتم توظيف فريق للإدارة العليا وبدأ الفريق في وضع البرنامج والسياسات. وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٢، تم توظيف، وتدريب، موظفين للمكتب الوطني، كما تم تنفيذ مشروع رائد يتعلق بأخذ الإفادات في جزيرة أتورو، وقبول المشروع برد فعل إيجابي من المجتمع المحلي. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حلف ٢٩ مفوضاً إقليمياً اليمين وبدأوا منذ ذلك الوقت عملية مجتمعية واسعة النطاق لإثارة الوعي وإجراء المشاورات من أجل ضمان تفهم المجتمع المحلي ومشاركته. ومن المتوقع أن يبدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ التنفيذ الكامل لوظائف تقصي الحقائق وتحقيق المصالحة المجتمعية التي سيستغرق القيام بها فترة ٢٤ شهراً.

٤١ - وقد جمعت اللجنة نسبة ٧٥ في المائة تقريباً من ميزانيتها البالغة أربعة ملايين دولار. وبلغت قيمة التعهدات المؤكدة حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ مبلغاً قدره ثلاثة ملايين دولار. ويُرجى أن يقدم المجتمع الدولي دعمه لعمليات اللجنة بالكامل. وما زالت المفوضية تقدم الدعم لتوفير استشارات دولية من الخبراء للجنة، في حين يعمل اثنان من أفراد وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور - ليشتي كمستشارين للجنة.

٤٢ - وفي تيمور - ليشتي، ستكتمل أنشطة لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة بالمحاكمات الجارية التي ينظر فيها الفريق المعني بالجرائم الخطيرة في محاكم تيمور - ليشتي للجرائم الخطيرة، مثل القتل والاعتصاب والعنف المنظم على نطاق واسع، التي وقعت في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وعندما يقدم شخص ما طلبا للمشاركة في عملية المصالحة المجتمعية، ستفحص وحدة الجرائم الخطيرة الحالة للتأكد من أنها ليست خطيرة بدرجة تبرر اتهام الشخص بجريمة. وقد وقعت الهيئتان مذكرة تفاهم بشأن هذه الآلية.

٤٣ - والدعم الذي تقدمه المفوضية لعمليتي تقصي الحقائق والمصالحة المشار إليهما أعلاه، يحدد عددا من المبادئ: أولا، ينبغي أن يكتمل الدعم المقدم لعمليتي تقصي الحقائق والمصالحة، بملاحقة الجرائم الخطيرة قضائيا عن طريق العملية القضائية الرسمية؛ وثانيا، يتمثل الهدف من أية مساعدة تقدمها المفوضية إلى عمليتي تقصي الحقائق والمصالحة في ضمان أن تكون لجان تقصي الحقائق ناتجة عن مشاورات داخلية فيما يتعلق باحتياجاتها، وأنها منشأة حسب القانون وتتماشى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وأنها تتمتع بالاستقلالية ومعدّة، ماليا وسياسيا وتقنيا، لتنفيذ ولاياتها.

جيم - مساعدة المجتمعات التي تعاني من الصراع: حالة أفغانستان

٤٤ - ظلت انتهاكات حقوق الإنسان دائما في قلب الصراع الطويل في أفغانستان، مع شيوع التمييز والاحتجاز التعسفي والتعذيب، ومحكمة النساء والقصر، والمذابح، على نحو مخيف طيلة سنوات الحرب. ونتيجة للجوع والجفاف وعدم الحصول على القدر اللائق من الرعاية الصحية والتعليم، وتعرض البنية الأساسية المدنية لدمار واسع النطاق، زادت معاناة شعب أفغانستان.

٤٥ - وقد أتاح اتفاق بون المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الفرصة لإعادة بناء مؤسسات حقوق الإنسان وسيادة القانون، والدعوة للمساءلة بدلا من الإفلات من العقاب، ووضع أساس للتنمية والسلام والمصالحة في أفغانستان مبني على الحقوق. وأبرمت الأحزاب الأفغانية بوصفه خطة لإنهاء القتال وبدء عملية تحول تضمن تحقيق المصالحة الوطنية وتعيد إنشاء مؤسسات حكومية دائمة.

٤٦ - ويعترف الاتفاق بأهمية حقوق الإنسان ويناشد الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة لأفغانستان من أجل دفع تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويعتمد نهج واستراتيجية الأمم المتحدة على نتائج تقرير الفريق المعني بعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/55/305) (S/2000/829)، المعروف على نطاق واسع بأنها "تقرير الإبراهيمي". واشتركت المفوضية في

تصميم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، وأعارت موظفا لحقوق الإنسان أولا إلى فرقة العمل المتكاملة لأفغانستان في نيويورك ثم إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام في كابول للمساهمة في تنفيذ أحكام حقوق الإنسان في اتفاق بون.

٤٧ - وبدأ العمل في تنفيذ أحكام حقوق الإنسان في اتفاق بون رسميا في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، أثناء زيارتي لأفغانستان، عندما عُقدت أول حلقة عمل وطنية أفغانية بشأن حقوق الإنسان لاستعراض تلك الأحكام. وكان عقد حلقة العمل هذه مبادرة تعاونية من ممثلي المجتمع المدني الأفغاني ومسؤولي الإدارة المؤقتة والأمم المتحدة. وكان بين المشاركين الأفغانين الذين اشتركوا في حلقة العمل والذين بلغ عددهم ٨٠ مشاركا أخصائيون وممثلون اختيروا من المنظمات غير الحكومية والوسط الأكاديمي واللجنة المستقلة الخاصة لعقد اللويا جيرغا والوزارات ذات الصلة من الإدارة المؤقتة. وأنشأ الاجتماع أفرقة عمل وطنية دائمة في المجالات الأربعة التالية: إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان، وبناء قدرات اللجنة في مجالات الرصد والتحقيقات، والشكاوى والالتماسات، وإسداء النصح وبناء المؤسسات، وحل النزاعات، والربط بشبكات حقوق الإنسان، وقدرات إدارة البيانات؛ ووضع برنامج وطني للتوعية بحقوق الإنسان وتنفيذه؛ واتباع نهج لتنفيذ العدالة الانتقالية ومعالجة تجاوزات الماضي؛ والنهوض بحقوق الإنسان للمرأة.

٤٨ - وقدمت المفوضية منحاً صغيرة لكل فريق من الأفرقة العاملة لتغطية تكاليف أنشطتها الاستشارية. وأرسل موظف مشروع تابع للمفوضية إلى أفغانستان من أجل دعم العملية. واجتمعت الأفرقة العاملة الأربعة، بالإضافة إلى خبراء أفغانين ذوي صلة، في حلقات عملها المستقلة خلال أيار/مايو ٢٠٠٢، واقترح كل فريق برنامج أنشطة مدته سنتان لتنفيذ الأحكام التي لها صلة بحقوق الإنسان في اتفاق بون المتعلقة بالمجالات الخاصة لكل فريق. وسيكون إنشاء لجنة حقوق الإنسان المستقلة أول عنصر؛ وبعد ذلك سيكون البرنامج، في الواقع، خطة عمل اللجنة لمدة سنتين. وستقوم المفوضية، بالإضافة إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، بدعم لجنة حقوق الإنسان المستقلة وخطة عملها خلال مشروع للدعم المشترك مدته سنتان.

٤٩ - وقد أنشئت لجنة حقوق الإنسان المستقلة بقرار رئاسي في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي حين يحول القرار للجنة مجالاً واسعاً واختصاصاً لتعزيز، وحماية، حقوق الإنسان للشعب الأفغاني فإنه ليس هناك شك في أن الحالة الأمنية في أفغانستان ستؤدي دوراً هاماً في تحديد مدى فعالية اللجنة وكيفية دعم حقوق الإنسان بالنسبة للأفغانين. ومع ذلك تظل الحقيقة أن عمل اللجنة، بالإضافة إلى جهود إعادة التأهيل العامة المبذولة في أفغانستان، لا يتم تنفيذه

في ظروف ما بعد انتهاء الصراع بل في ظروف صراع مستمر. والمسألة الرئيسية الملحة في أفغانستان اليوم هي أمن الإنسان (انظر المرفق للوصف المختصر لزيارتي لأفغانستان). ونتيجة لذلك هناك العديد من التحديات الجديدة، ولكن اللجنة تستطيع، إذا نجحت، أن توضح ضرورة إنشاء قدرات مؤسسية وطنية لحقوق الإنسان في أول مرحلة ممكنة حتى مع استمرار الصراع. غير أن التنفيذ الناجح والحسن التوقيت لخطة عمل اللجنة، بالإضافة إلى مشروع الدعم التابع للمفوضية/البعثة، سيتوقف بالضرورة على استمرار عملية بون وعلى التحسن التدريجي للأحوال الأمنية، وكذلك على توفر الموارد المالية الكافية.

٥٠ - وبالتوازي مع ذلك، واصلت المفوضية جهودها الرامية إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في أفغانستان. وأرسل عدد من بعثات الخبراء من المفوضية طوال الفترة المشمولة بالتقرير بغية التحقيق في المذابح التي ادعى حدوثها وإجراء تحقيقات أولية عن مقابر جماعية جرى التعرف عليها. وبُذلت أيضا عملية لوضع خرائط للمذابح السابقة، بالإضافة إلى جهود لتحديد مصادر معلومات سابقة وحالية وجديدة والأدلة المتاحة لعمليات القتل الجماعية. وبناء على طلب من البعثة، نظم مكثبي تحقيقا جنائيا وبعثة تقييم للاحتياجات للفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وجرى الاضطلاع أيضا بعمل ميداني في باميان ومزار وشيربريخان، وأجري تقييم مبدئي للقدرة الجنائية الوطنية الأفغانية في كابول. والمشروع المشترك بين البعثة والمفوضية لتقديم الدعم إلى لجنة حقوق الإنسان المستقلة يهدف إلى تزويد الأفغانين بهذه الفرصة القائمة على المشاركة والمستنيرة للنظر في خيارات معالجة العدالة الانتقالية وإبداء رأيهم فيها.

ثالثا - الدورة الثامنة والخمسون للجنة حقوق الإنسان

٥١ - وشارك ما يزيد على ٣٧٠٠ شخص، بمن فيهم ٧٧ شخصية مرموقة، من جميع أنحاء العالم في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان التي عُقدت في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولا تقتصر حضور دورة اللجنة، التي يدعمها مكثبي، على الدول الأعضاء فيها والبالغ عددها ٥٣ دولة فحسب، وإنما تشهدها أيضا جميع الدول الأعضاء تقريبا بصفة مراقب. كما شارك في الدورة جميع وكالات الأمم المتحدة تقريبا والعديد من المنظمات الحكومية الدولية و ٢٤٧ منظمة غير حكومية. وأعدّ المقررون الخاصون والخبراء المستقلون تقارير عن بلدان ومواضيع عديدة تتصل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وأصدرت اللجنة ٩٢ قرارا و ١٨ مقورا بالرغم من أنها حرمت من ثلث الوقت المخصص لاجتماعاتها بسبب التخفيضات في الميزانية.

٥٢ - ويمثل إيجاد آليات لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أحد إنجازات اللجنة الرئيسية. وعلمنا بأن دعم الدول للمقرررين الخاصين القطريين والمواضيعيين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة أمر ضروري لتعزيز الحماية. وما يدعو للتفاؤل أن ٣٩ دولة وجهت حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ دعوة دائمة للإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة للجنة^(١). غير أنه من المؤسف أن الدورة الثامنة والخمسين للجنة عذفت بوجه عام عن اتخاذ خطوات كان من الممكن أن تعزز حماية الأشخاص الذين يعيشون تحت طائلة خطر جسيم.

٥٣ - وتواجه اللجنة الآن تحديات وفرصا لا نظير لها لمواصلة عملها الحيوي. وهي تشكل، بفضل المشاركة النشطة والبناءة للدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، منتدى متميزا لمناقشة مسائل حقوق الإنسان واتخاذ الخطوات الملموسة والبناءة لحل المشاكل المتشعبة التي يواجهها المجتمع الدولي في هذا الميدان البالغ الأهمية. ويجب على اللجنة أن تعتمد في سعيها هذا على مساهمة الآليات الخاصة التي أوجدتها على مر السنين وأن تواصل تدعيمها، إذ أن هذه الآليات تسعى دون كلل إلى تسليط الأضواء على بعض جوانب الحقيقة القائمة التي يعيشها العالم حاليا واقتراح توصيات للتغلب عليها.

٥٤ - ويقع في صلب ولايات اللجنة وأنشطتها واجب القيام بحماية البشر من الانتهاكات الجسيمة لما لهم من حقوق الإنسان والاضطلاع بهذه المسؤولية. ومن الأهمية بمكان أن تؤدي اللجنة واجبها لتوفير هذه الحماية بكل كفاءة وفعالية. وقد قامت اللجنة بذلك في الماضي من حيث إبراز الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان وجعلها أمرا علنيا؛ وتوفير محفل يتيح للضحايا الإعراب عن تظلماتهم ومتابعة معالجة مشاكلهم؛ وكفالة الإصغاء إلى صوت الضمير من أنحاء شتى من العالم؛ وتمكين المنظمات غير الحكومية من طرح آراء ومنظورات بديلة عن آراء ومنظورات الحكومات؛ ووضع قواعد ومعايير؛ ومواصلة إرساء "لبنيات الصرح" التي يقوم عليها دورها في توفير الحماية. وفي هذا السياق، تزداد أهمية تلبية الحاجة الملحة لدى الجمهور ليكون مطلعاً اطلاقاً كافياً على أنشطة اللجنة، بما في ذلك ما يتم عن طريق الاستخدام الفعال لتكنولوجيا جديدة للمعلومات؛ وفي هذا الخصوص، يجري العمل حاليا على تجهيز قرص مدمج عن وقائع الدورة الأخيرة للجنة.

٥٥ - غير أن هناك شواغل تتعلق باتجاه محتمل ينجح إلى إضعاف دور الحماية الذي درجت اللجنة على أن تؤديه. ويتضح ذلك بشكل خاص من نمط التصويت على الأوضاع القطرية: فقد شهدت الدورة الثامنة والخمسون زيادة ملحوظة في اتجاه المجموعات نحو التكتل في التصويت وتفضيل اتباع يستبعد اتخاذ إجراء عندما يكون من المتعذر التوصل إلى توافق في

الآراء. ويجب الحفاظ على دور اللجنة الرئيسي الذي يتمثل في حماية حقوق الإنسان عن طريق توجيه الانتباه إلى الانتهاكات والتجاوزات.

٥٦ - ومع ذلك، تواصل اللجنة اتخاذ مبادرات هامة لتعزيز حقوق الإنسان. وشهدت الدورة الثامنة والخمسون أيضا، في جملة أمور، اعتماد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلا عن إنشاء ولاية جديدة تتعلق بالحقوق في الصحة وتشكيل فريقين عاملين لمتابعة نتائج أعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واعتماد قرار بشأن حالة الذين ينحدرون من أصل أفريقي.

٥٧ - وفي الوقت نفسه، تزايدت الحاجة بكل وضوح إلى دعم واجب الحماية الذي تؤديه اللجنة من خلال توسيع الالتزام بتوفير الموارد للتعاون التقني والخدمات الاستشارية لمساعدة البلدان على بناء قدراتها الوطنية وتعزيزها في مجالي سيادة القانون وإقامة العدل وامتثالها لقواعد حقوق الإنسان ومعاييرها. وإذا ما تبين أن توافر هذه الموارد أصبح وشيكا، يُنظر إلى الانتقادات على أنها بناءة وتطلعية، وأنها ليست لتوجيه الاتهامات جزافا.

٥٨ - ولكي تواجه اللجنة هذا التحدي، يجب أن تتسم أعمالها بأعلى قدر من النزاهة والمصداقية والفعالية. لذا، اقترح أن يُنظر إلى عضوية اللجنة وأن تُفهم تلك العضوية، على أنها تحمل معها التزامات خاصة، وكذلك حقوقا ومسؤوليات وامتيازات. ويجب أن يشمل ذلك دون أدنى شك انضمام الأعضاء إلى صكوك حقوق الإنسان التي لم يصبحوا أطرافا فيها بعد وتقديم التقارير المتأخرة إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وتوجيه دعوات دائمة إلى جميع المقرررين المواضيعين. وبهذا، يغتنم أعضاء اللجنة الفرصة ليكونوا القدوة الصالحة لمن سواهم.

رابعا - تعزيز نُظم الحماية الوطنية

٥٩ - هناك صلة عضوية بين سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. ويتطلب احترام هذه الحقوق أن تقوم الترتيبات المؤسسية التي تعمل في إطار النظام الدستوري والقانوني الوطني بكامل نطاقها بدور نشط لكفالة النهوض بحقوق الإنسان والتمتع بها والدفاع عنها، استنادا إلى الالتزامات الدولية. وتضم هذه المؤسسات المحاكم والبرلمانات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. ويجب أن يفسح المجال للمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني ككل لإنشاء صلات مع نظام الدولة الرسمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦٠ - وقد جعلت مفوضية حقوق الإنسان من تعزيز سيادة القانون إحدى أولويات برنامجها للتعاون التقني. وبناء على الطلب، يدعم هذا البرنامج البلدان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والإقليمي عن طريق إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية وبناء قدرات وطنية مستدامة لتنفيذ هذه المعايير. وفي هذا المجال، تشمل الدعم الذي تقدمه المفوضية مجموعة كبيرة من الأنشطة، كإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتدعيمها؛ والمساعدة على القيام بالإصلاحات الدستورية والتشريعية، وإقامة العدل، وإجراء الانتخابات وتشكيل البرلمانات الوطنية؛ وإتاحة سبل التدريب في مجال حقوق الإنسان أمام أفراد الشرطة والقوات المسلحة وموظفي السجون والممارسين للمهن القانونية. وواصلت مفوضية حقوق الإنسان أيضا تقديم الدعم إلى الحكومات ومساعدتها على إعداد التقارير المطلوبة بموجب مختلف معاهدات حقوق الإنسان.

ألف - دعم الملكية الوطنية لمعاهدات حقوق الإنسان

٦١ - حماية حقوق الإنسان راسخة في مجموعة القواعد والمعايير التي تركزها معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وكل دولة عضو في الأمم المتحدة هي في المرحلة الراهنة طرف في معاهدة أو أكثر من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الست^(٦١). وما يعكس نجاح الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر القمة للألفية والمتمثلة بالضغط لأجل التصديق العالمي، حقيقة تقديم ٢٤ صكا جديدا للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الست أو الانضمام إليها في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، دخل أيضا حيز النفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة.

٦٢ - وأقرت جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بما طرأ من تغييرات إيجابية في مجالي التشريعات والسياسات تعزيزا لحماية حقوق الإنسان في ٤٠ في المائة من الدول التي قدمت تقاريرها. وتغطي هذه الإصلاحات الإيجابية نطاقا واسعا من المجالات، كحماية الطفل، والعقاب البدني، وإدارة شؤون قضاء الأحداث، ورد الحقوق، ومعالجة الدعاية التي تحرض على البغض العرقي، واحترام حقوق الأقليات، والمساواة أمام القانون.

٦٣ - وطالما أبدت مفوضية حقوق الإنسان استعدادها لمساعدة الحكومات على إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية، وعلى بناء قدرات وطنية مستدامة لتنفيذ هذه المعايير. وعملت المفوضية أيضا على رسم استراتيجيات لمساعدة الدول على التصديق على المعاهدات وتقديم التقارير والتنفيذ الوطني والمتابعة.

ويتمثل هدفها في المساهمة في تضييق الهوة الفاصلة بين التعهدات القانونية التي التزمت بها الدول الأطراف بموجب المعاهدات ذات الصلة، من ناحية، وتنفيذ ما يستتبع ذلك من واجبات على الصعيد الوطني، من ناحية أخرى. ويتم تيسير التنفيذ الوطني عن طريق نشر التوعية بالمعايير والآليات والواجبات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان على مستوى المسؤولين الحكوميين وسائر الشركاء الدوليين والوطنيين، كالمكاتب الإقليمية والمحلية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين. ولهذه الغاية، تجري المفوضية حاليا دراسة استقصائية لأفضل الممارسات المتعلقة بأنشطة المتابعة.

٦٤ - وبناء على طلب الدول الأعضاء، نظّمت مفوضية حقوق الإنسان سلسلة من حلقات العمل في أنحاء مختلفة من العالم بشأن المصادقة على المعاهدات وإعداد التقارير لتقدمها إلى الهيئات المنشأة بموجب هذه المعاهدات. وقد نُظّمت، على سبيل المثال، في ساموا في الفترة من ١١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ حلقة عمل شملت توفالو وتونغا وجزر كوك وساموا ونيفي. وستركّز حلقات العمل هذه بشكل متزايد الآن على متابعة التوصيات التي تقدّمت بها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وتنفيذها على الصعيد الوطني. وعُقدت حلقة العمل الرائدة الأولى لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في كيتو في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس، وركّزت على أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٦٥ - وأتخذت خطوة هامة أخرى تمثلت في قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بتعيين خبير أو عدة خبراء بوصفهم مقررين مكلفين برصد متابعة الملاحظات الختامية التي اعتمدها هاتان الهيئتان المنشأتان بموجب المعاهدات.

٦٦ - ويتصل الآلاف من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لكي تتدخل باسمهم. ففي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عاجلت مفوضية حقوق الإنسان ما يزيد على ١٣٠ ١٠٣ شكوى فردية. ويجري تمحيص معظم هذه الشكاوى ومعالجتها وفقا للإجراء المتبع بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، شكّل في إطار مفوضية حقوق الإنسان فريق يتألف من محامين للنظر في الالتماسات، وأسندت إليه مسؤولية توجيه الالتماسات عبر مسار الإجراءات شبه القضائية للالتماسات الموضوعة عملا بالبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفيما يتعلق بـ ١١٠ من

الدول الأطراف، يستطيع الأشخاص الذين استنفدوا سبل الانتصاف المحلية في بلدانهم أن يرفعوا التماسات إلى الهيئة ذات الصلة المنشأة بموجب إحدى معاهدات الأمم المتحدة. وتُنظر الهيئات المنشأة بموجب هذه المعاهدات في مقبولية القضايا الفردية ووجهتها بغية البت بشكل محكم في مسألة ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام المعاهدات من عدمه، وتحديد سبل الانتصاف التي يتعين إتاحتها للضحايا في حال حدوث انتهاك.

٦٧ - وتنطوي إجراءات الشكاوى الفردية على إمكانيات هائلة. فقد حثت اللجان، في إطار استجابتها لتظلمات فردية محددة، الدول الأطراف على إتاحة نطاق واسع من سبل الانتصاف، من بينها الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن، وإطلاق سراح المسجونين، وتخفيض مدة الأحكام بالسجن، وإصدار أوامر بمنع العقاب البدني، وإجراء محاكمات جديدة، والتحقيق في قضايا الاختفاء، ومعاينة أعوان الدولة المسؤولين عن الإعدام والتعذيب بصورة تعسفية، ودفع التعويضات للضحايا. ولعل ما هو أهم من ذلك بسبب آثاره على المدى الطويل أن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات حثت الدول الأطراف على اعتماد تشريع جديد أو تعديل التشريع القديم الذي يتبين أنه يتعارض مع معاهدات حقوق الإنسان.

٦٨ - وتزايدت مناشدة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب لكي تطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مؤقتة للحماية بغية السعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام وإرجاء تنفيذ قرارات الطرد أو التسليم وتأجيل أنشطة قطع الأشجار أو التعدين بصورة عشوائية في الأقاليم التي يقيم فيها السكان الأصليون والأقليات. وقد بلغ امتثال الدول الأطراف لهذه الطلبات، التي تعتبر بمثابة أوامر زجرية، درجة عالية.

٦٩ - وترصد اللجان مدى الامتثال لتوصياتها. وكثيرا ما يكون مرد عدم امتثال الدولة الطرف لقرارات اللجان هو افتقارها إلى الآليات المناسبة لتفعيل "آراء" اللجان أو "وجهات نظرها" وليس عزوفها عن التعاون. ولم تصدر سوى قلة قليلة من الدول تشريعات تنفيذية لتيسير العمل بقرارات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وإن كان ينبغي مساعدة الدول الأطراف على إصدار هذه التشريعات سعيا للإسراع بتنفيذ قرارات اللجان دون إبطاء.

باء - تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٧٠ - يمكن التوسع في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني عن طريق إقامة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ذات طابع مستقل ونيابي. ومنذ أن أصدرت الجمعية العامة قرارها ١٣٤/٤٨ في عام ١٩٩٣ بشأن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، أخذ عدد هذه المؤسسات يتزايد بصفة

مستمرة. وظلت جهود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصدد المؤسسات الوطنية تحظى بدعم من مستشاري الخاص المعني بالمؤسسات الوطنية ومن فريق صغير معني بالمؤسسات الوطنية. ورغم قلة الموارد، فإن هذا العمل كان دعامة لأنشطة المفوضية، بما في ذلك ما تم أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وقد سعت المفوضية إلى توثيق التعاون مع الدائرة الواسعة لمنظومة الأمم المتحدة وشركائها، ومدت يد المساعدة إلى المؤسسات الوطنية المنشأة وإلى الحكومات التي تعمل على إنشاء هذه المؤسسات أو التزمت بإنشائها وفق مبادئ باريس. وعززت المفوضية أيضا قدرتها على إسداء المشورة العملية لعدد متزايد من البلدان التي تلتزم مشورتها وعلى تحسين التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها في مجال تقديم المساعدات إلى المؤسسات الوطنية. وسعى إلى تحقيق هذه الغاية، تعاونت المفوضية مع أمانة الكومنولث وبعض المؤسسات الوطنية التي تساعدها المفوضية في إعداد كتيب عن أفضل الممارسات. وبُذلت أيضا مساع لتحصين إمكانيات المؤسسات الوطنية في الاطلاع على المعلومات ذات الصلة اللازمة لها في عملها، لاسيما عن طريق تأسيس موقع للشبكات الوطنية على الشبكة العالمية (www.nhri.net) وهو متصل الآن بصفحة الاستقبال الخاصة بالمفوضية.

٧١ - وتقضي مبادئ باريس بأن تكون المؤسسة الوطنية مستقلة استقلالاً حقيقياً ولديها موارد كافية وولاية واسعة النطاق وعضوية ممثلة للمجتمع الذي تسعى إلى خدمته. ولا يجب الاكتفاء بإثبات شرط الاستقلالية في النص الدستوري أو التشريعي الخاص بولاية المؤسسة، بل يجب أن تتجسد الاستقلالية أيضا في نزاهة وقدرات الأشخاص الموكل إليهم تشغيلها. وفيما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتموز/يوليه ٢٠٠٢، قُدمت إلى المؤسسات القائمة في البلدان التالية مشورات ومعلومات، وفي بعض الأحيان أُعدت من أجلها مبادرات تعاونية، وهي: أذربيجان، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وبنغلاديش، وبوروندي، وتايلندا، وتوغو، وتيمور ليتشي، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وفيجي، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، ونيبال، ونيوزيلندا، واليابان، ويوغوسلافيا وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويمكن تلمس الأثر الإيجابي لمبادرات المفوضية في تزايد عدد من الطلبات المقدمة لإشراك المؤسسات الوطنية في أنشطة الأمم المتحدة وكذلك في تعاظم نفوذ المؤسسات الوطنية على الصعيد الوطني.

٧٢ - وقد أنشئ مشروع لدعم العمل على توطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان في منطقة الأنديز يركز بوجه خاص على دعم المؤسسات الوطنية وإنشاء مؤسسات على

غرارها في البلدان التي لا توجد فيها بعد. وأمدت المفوضية بدعمها هيئة شريكة لها، هي منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، لمعالجة المسائل المتعلقة بالتهريب، وبفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ووسائل التحقيق، وقضية وسائل الإعلام والعنصرية، وتقاسم أفضل الممارسات عن طريق الاجتماعات السنوية والآليات الأخرى، والمجلس الاستشاري للحقوقيين التابع للمنتدى.

٧٣ - وقدمت المفوضية الدعم لشبكة من المؤسسات الوطنية بينما كانت تلك الشبكة تضع لنفسها خطة استراتيجية وخطة عمل، كما أجرت مفاوضات لتقديم الدعم للأمانة الدولية الناشئة للمؤسسات الوطنية في أفريقيا، ووفرت الدعم لاجتماع المؤسسات الوطنية في الجنوب الأفريقي ووسط أفريقيا وغربها الذي عقد في لوساكا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ودعمت أيضا حلقة تدريب بشأن الحقوق الإنجابية عقدت في سان خوسيه في أيار/مايو ٢٠٠٢.

٧٤ - وعقب انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ساندت المفوضية المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي عُقد في كوبنهاغن ولوند، السويد، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وكان موضوعه الرئيسي هو دور المؤسسات الوطنية في مكافحة التمييز العنصري. كما يسرت المفوضية مشاركة المؤسسات الوطنية في الدورة الثامنة والخمسين للجنة والدورة الحادية عشرة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية التي عقدت في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٧٥ - وقد زاد بدرجة كبيرة تفهم دور المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتضمنت أنشطة المؤسسات الوطنية في الآونة الأخيرة جوانب رئيسية منصبية على تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل ومكافحة العنصرية ومنع التمييز ضد الأقليات وحماية الجماعات المعرضة بشكل خاص للإيذاء وتعزيز حقوق المعوقين. وتزايدت أيضا أهمية دمج أنشطة المؤسسات الوطنية في جميع أعمال المفوضية. غير أن الأمر مازال يقتضي من المفوضية وشركائها بذل جهود متواصلة في مجال المؤسسات الوطنية.

٧٦ - وبات تأسيس الشبكات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ يحظى باهتمام متزايد. ومن المتوخى بناء القدرات الإقليمية والمحلية عن طريق هذه الشبكات بمساعدة المؤسسات الوطنية الكبرى داخل أي منطقة معينة، كما يتوخى أن تنهض المؤسسات الوطنية بدور متزايد الفعالية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

خامسا - الشبكات الإقليمية

٧٧ - لكن كان التقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان مرهونا في المقام الأول بالعمل على الصعيد الوطني، فإن ثمة دورا جوهريا في هذا الصدد للاستراتيجيات الإقليمية التي تستمد أسسها من تعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، استحدثت المفوضية نهجين أحدهما إقليمي والآخر دون إقليمي، وذلك بتحديد المسائل التي تخص كل منطقة جغرافية معينة ومعالجتها معالجة منهجية وتمكين المنظمات والمؤسسات الشريكة وتعزيزها في كل منطقة. وبات تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما بين الحكومات والقوى الفاعلة الأخرى في المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية موضعا للتشجيع. وساعد هذا النهج في العمل على إدخال مراعاة حقوق الإنسان ضمن جميع برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة حسبما يراه الأمين العام.

٧٨ - وشرعت المفوضية مؤخرا في تنفيذ عملية لمساعدة المناطق المختلفة على تحديد احتياجاتها واستراتيجياتها الخاصة في مجال حقوق الإنسان لمعالجتها. وأجريت مشاورات مفيدة في شتى المناطق لمعالجة شواغلها، وحظيت تلك المشاورات بمشاركة من جانب الدول والمنظمات غير الحكومية وخبراء حقوق الإنسان.

٧٩ - وعُقد اجتماع لبلدان أوروبا ووسط آسيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في دوبروفنيك بالتعاون مع مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وخلص الاجتماع إلى أن من الممكن وضع إطار يتألف من عناصر رئيسية أربعة ويطبق بصورة مناسبة في سياق تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أوروبا ووسط آسيا وجنوب القوقاز. وأشار بالتحديد إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وخطط العمل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومتابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان.

٨٠ - وإعمالا لما أكدته إعلان وخطة عمل فيينا لعام ١٩٩٣ بشأن الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اعتمدت حلقة العمل السادسة المعنية بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في طهران في عام ١٩٩٨ إطار التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/4، المرفق الثاني) الذي حدد التزامات الدول بأربع أولويات إقليمية، هي: خطط عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ والنهوض بالقدرات الوطنية؛ وتعليم حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ واستراتيجيات أعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد نُظمت حلقة العمل العاشرة

في آذار/مارس من العام الحالي في بيروت حيث اعتمدت الحكومات خطة عمل تُنفذ على مدار العامين القادمين.

٨١ - وتعبيراً عن الاهتمام الكبير المولى لإفريقيا، عُقد “حواران” لوضع الاستراتيجيات دون الإقليمية للمفوضية في أفريقيا فيما يتعلق بالجنوب الأفريقي بوسط أفريقيا وشرقها وغربها. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نُظِم الحوار الأفريقي الأول ليجمع على ساحته بين الحكومات الأفريقية وخبراء حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية وممثلي المجتمع المدني. وسعى الحوار إلى الاستفادة من اعتماد القانون التأسيسي المؤذن بإنشاء الاتحاد الأفريقي، الذي سيخلف منظمة الوحدة الأفريقية، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي أعدت كأداة لتعزيز التكامل الإقليمي. ودعا الحوار في إحدى توصياته الرئيسية المفوضية إلى إشراك أمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بهدف إيجاد دور لها كشريك في العمل على تعبئة الموارد ورعاية المشاريع وتنفيذها في مجالات الديمقراطية والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والقضاء على الفقر، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمن والسلام. ونظّم الحوار الأفريقي الثاني في أيار/مايو ٢٠٠٢ حول موضوع “تعزيز العدالة والمصالحة في أفريقيا: التحديات القائمة أمام حقوق الإنسان والتنمية”. بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. واعتمد الاجتماع توصيات حول استراتيجيات بناء القدرات والمؤسسات الوطنية والإقليمية الفعالة لمعالجة شؤون العدالة والمصالحة الواردة في المبادرات الإنمائية الأفريقية والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٨٢ - وفي يومي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نظمت المفوضية في جنيف اجتماعاً للخبراء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمنظمات غير الحكومية لمناقشة استراتيجيتها المتعلقة بالمنطقة. وزود الاجتماع المفوضية بالنصح حول سبل توثيق التعاون مع المؤسسات الإقليمية والمجتمع المدني وتحديد أفضل النهج في هذا الشأن. وطلب الاجتماع من المفوضية اعتماد نهج دون إقليمية في برامجها توثيقاً لأواصر التعاون مع المؤسسات القائمة في منظومة البلدان الأمريكية ومواصلة تعميم حقوق الإنسان.

٨٣ - وتعاونت المفوضية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/المكتب الإقليمي للدول العربية في الأشهر الأخيرة لبدء تنفيذ مشروع يوفر للدول العربية التدريب والمواد وغيرها من ضروب المساعدات المتصلة بحقوق الإنسان.

٨٤ - وخلال حلقة العمل التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ حث المشاركون من ١٤ بلداً من البلدان الجزرية المفوضية، على تأسيس وجود لها في المنطقة يتيح لتلك البلدان أن تلتزم المشورة والمساعدة في مواقعها،

خاصة فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان. وسيساعد هذا الوجود على تيسير سبل للتعاون بصورة أكثر تنظيماً مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المنطقة. وفي الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، أجريت مشاورات مع الشركاء في بريدجتاون لاستكشاف سبل أوثق للتعاون في منطقة البحر الكاريبي.

٨٥ - وللمساعدة على تنفيذ هذه الاستراتيجيات، عين ممثلون مختصون بحقوق الإنسان في مزار اللجان الاقتصادية الإقليمية في بانكوك، وبيروت، وستياغو، وأديس أبابا، وكذلك في بريتوريا توثيقاً لأواصر التعاون مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٨٦ - أما المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، الذي قمت بافتتاحه رسمياً في ياوندي في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ فيخدم تسعة بلدان في المنطقة دون الإقليمية. وقد أنشئ المركز للمساهمة في تدريب الموظفين المسؤولين عن إدارة الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية، وتقديم الدعم لإنشاء و/أو توطيد المؤسسات الوطنية المسؤولة عن حقوق الإنسان والديمقراطية وللتعاون في نشر الصكوك الدولية ذات الصلة. ومنذ بداية عمل المركز في آذار/مارس ٢٠٠١، أقام شراكات مع وكالات الأمم المتحدة العاملة في الكاميرون وفي أفريقيا الوسطى وكذلك مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف الآخرين ذوي الصلة.

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٨٧ - ومنذ استهلال مبادرة البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا وأنا أعتبر دعم البرنامج من خلال النهوض بحقوق الإنسان أمراً له أولوية عليا في تنفيذ استراتيجية المفوضية الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا. ومن ثم ظلت المفوضية على اتصال، بصفة منتظمة، مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، واللجنة التوجيهية للبرنامج وأمانته، بغية مساعدة الجميع على إدراج الأبعاد المتصلة بحقوق الإنسان والبعد الجنساني في عملية تنفيذ البرنامج. وقد لقيت تلك المشاركة ترحيباً حاراً من الشركاء كافة فضلاً عن المجتمع المدني في أفريقيا وولدت عدداً من التوصيات والمطالب. فمثلاً، في الإعلان الصادر عن البرنامج بشأن الديمقراطية وأجهزة الإدارة السياسية والاقتصادية والإدارة العامة، وهو الإعلان المعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٢، اتفق القادة الأفريقيون على توطيد التعاون مع المفوضية بغية النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

٨٨ - وقد نظمت المفوضية عدة اجتماعات استشارية وحلقات عمل بشأن الجوانب العملية من تنفيذ برنامج التنمية في أفريقيا. وتشمل القضايا التي تنصدها المفوضية لمعالجتها: تنفيذ الاتفاقات المنبثقة عن البرنامج وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية السارية في مجال حقوق

الإنسان؛ وكفالة التقيد بمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون؛ وتوفير الدعم للاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وللجماعات الاقتصادية الإقليمية والمحاكم الإقليمية ودون الإقليمية؛ وتقوية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني في تنفيذ البرنامج والعمل (من خلال توفير المساعدة في مجالات بناء القدرات والتدريب والتمويل فضلا عن المساعدة التقنية) على تعزيز قدرتها على المشاركة على نحو فعال في تنفيذ ما يخصها من عناصر البرنامج المتصلة بحقوق الإنسان؛ والتوعية، على صعيد المجتمع المدني الأفريقي وفي المدارس، بحقوق الإنسان؛ وقضية تمكين المرأة الأفريقية والقضايا المتصلة بتمتع المرأة بحقوق الإنسان؛ وقضيتي بناء السلام والإفلات من العقاب؛ وكفالة فعالية آليات الاستعراضات التي يجريها الأقران ومساءلتها وإدراج حقوق الإنسان في تلك الآليات بوصفها جزءا لا يتجزأ منها.

٨٩ - وستواصل المفوضية عقد اجتماعات للمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين الأفريقيين ومسؤولي البرنامج وممثلي وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وممثلي المجتمع المدني لمناقشة مكانة حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية في عملية برنامج التنمية في أفريقيا والاتفاق على توصيات عملية بالإجراءات المتعين اتخاذها مستقبلا. وتلك الاجتماعات لها أيضا هدف آخر ألا وهو زيادة الوعي بضرورة اتباع نهج قوامه حقوق الإنسان والتشديد على أهمية ذلك بالنسبة لنجاح تنفيذ برنامج التنمية في أفريقيا. وفضلا عن ذلك ستمضي المفوضية في برامجها الرامية إلى بناء قدرة هؤلاء الشركاء لتمكينهم من تنفيذ أنشطة ومشاريع داعمة للبرنامج.

٩٠ - وبالإضافة إلى اجتماعي الحوار الأفريقي أنفي الذكر اللذين عُقدتا في تموز/يوليه ٢٠٠٢، عقدت المفوضية حلقة عمل موضوعها "البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا وحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان" وذلك خلال اجتماع قمة ديربان الذي افتتح فيه الاتحاد الأفريقي أعماله. وقد رحب المشاركون بحلقة العمل تلك باعتبارها خطوة أولى وفرصة فريدة لغرس الطابع العملي وحقوق الإنسان في عملية برنامج التنمية في أفريقيا. وكما أوصى المشاركون، عقدت المفوضية خلال القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة التي عُقدت في جوهانسبرغ حلقة عمل لمتابعة المناقشات وإمعان الفكر في مسألة وضع بعض المؤشرات لقياس التقدم في مجالات حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون.

سادسا - حقوق الإنسان والتنمية

٩١ - أعادت صكوك حقوق الإنسان في الغالب والأعم التأكيد على سمة الترابط بين جميع فئات الحقوق، سواء كانت مدنية أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، وعلى أن كلا منها تعزز الأخرى. وتقضي تلك الصكوك بضرورة وجود نظم حماية وطنية فعالة تكفل

التمتع بتلك الحقوق. كما أنها تدعو إلى إحلال ديمقراطية قوامها التشارك استنادا إلى سيادة القانون، فيما يعتبر نظام الحكم الوحيد الذي يمكن أن يكفل إعمال الحقوق بصورة فعلية. واتباع نهج في التنمية قوامه حقوق الإنسان أمر تعتبر بموجبه التنمية عملية يحكمها الالتزام بضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية.

٩٢ - ويُذكر أنه في عام ١٩٩٧، طلب الأمين العام إدماج حقوق الإنسان في جميع مجالات الاهتمام على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأسرها، الأمر الذي لا يزال في طور التنفيذ، حيث يُضطلع بالعمل على مستويين أساسيين ألا وهما: المستوى المؤسسي أو التنظيمي، والمستوى البرنامجي أو التنفيذي. ويشيع الآن في عملية تنفيذ الإصلاحات التي يدعو إليها الأمين العام استخدام مصطلحين ألا وهما: مصطلح "تعميم مراعاة" حقوق الإنسان، الذي يجسد الفكرة القائلة بإدراج حقوق الإنسان في "الاهتمامات الداخلية المؤسسية" لتتحول من مجرد شاغل خارجي إلى مسؤولية عامة مشتركة، أما المصطلح الثاني فهو "تفعيل" حقوق الإنسان أي إدراجها في سياسات وبرامج المنظمة. والواقع أن مفهوم "النهج القائمة على الحقوق" الذي سبق شرحه، يتصل، على نحو أكثر تحديدا، بهذا البعد الأخير.

ألف - تعميم مراعاة حقوق الإنسان

٩٣ - في ظل إصلاحات الأمم المتحدة الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان، يُنظر إلى تلك الحقوق باعتبارها إحدى وسائل وغايات التنمية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الإصلاحات التي دعا إليها الأمين العام في عام ١٩٩٧ تشكل اعترافا مؤسسيا بتصدر حقوق الإنسان لمنظومة قيم التعاون الدولي وإطاره المجسدين في ميثاق الأمم المتحدة. فالإصلاح يؤكد مجددا على أن الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة ملزمة بحكم القانون الدولي، باحترام وتعزيز التزامات الدول الأعضاء المنبثقة عن المعاهدات والتزاماتها الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وهكذا تم الاعتراف بأن حقوق الإنسان هي مسؤولية مشتركة منوطة بجميع الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة ويلزم إدراجها، إلى أقصى حد ممكن، في جميع المجالات البرنامجية والسياسات العامة أي: التنمية، والسلام والأمن، والقضايا الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

٩٤ - وفي هذا الصدد توفر الأهداف الإنمائية للألفية فرصة هامة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان على نحو هادف. فإعلان الألفية الذي اعتمده في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أكبر تجمع من قادة العالم، يحدد ثمانية التزامات تتصل بالتنمية والحد من الفقر، وهي تعرف بالأهداف الإنمائية للألفية. وينص الإعلان أيضا على ستة التزامات تتعلق بالنهوض بحقوق

الإنسان والديمقراطية وأساليب الحكم الرشيد. ومن ثم فالاستراتيجيات الرامية إلى بلوغ الأهداف آنفة الذكر ستحقق، في معظمها إن لم يكن جميعها، أقصى قدر من الفعالية لو نُفذت في إطار قوامه حقوق الإنسان حيث أن الأهداف الإنمائية للألفية والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان في الألفية يكمل كل منها الآخر ويعززها. وبدون إطار لحقوق الإنسان، يبرز أشد أفراد المجتمع ضعفاً، قد تُحوّل الموارد إلى الأغلبية الأشد حضوراً والأوسع نفوذاً في المجال السياسي وتُهمَل في الوقت نفسه حالة الأقليات والسكان الأصليين في ميادين من قبيل ميادين العمل على كفاءة التعليم الأساسي للجميع وخفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والأمراض الأخرى.

٩٥ - وقد وطدت المفوضية علاقتها مع البنك الدولي. ففي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قمت بزيارة للبنك الدولي في واشنطن وناقشت مع قياداته الكيفية التي يمكن بها تفعيل المبادئ المعيارية المتصلة بحقوق الإنسان بحيث تصبح لها وجهتها بالنسبة لجهود البنك الإنمائية. فثمة أوجه تفاعل هامة بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة تستمد جذورها من عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للانفصام سواء كانت حقوقاً مدنية أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية. وقد نُظمت للخبراء في هذا المضمار حلقة دراسية بشأن حقوق الإنسان واستراتيجيات الحد من الفقر، عقدت في جنيف يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وكان لتلك الحلقة أثرها في دفع عجلة العمل بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة باتباع نهج قوامه حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر.

٩٦ - ومن أمثلة تعميم مراعاة حقوق الإنسان، العمل المضطلع به فيما يتصل بحقوق المعوقين. ففي ظل التعاون مع المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالمعوقين أجرت المفوضية دراسة لتقييم المعايير المعمول بها فيما يتصل بحقوق الإنسان وبالمعوقين والآليات القائمة في هذا الميدان. ومؤدى الفكرة الرئيسية للدراسة، التي استهلكت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، هو أنه يمكن تعزيز عملية الإصلاح المضطلع بها على الصعيد العالمي فيما يتصل بالمعوقين وزيادة سرعة إيقاعها إلى حد بعيد، لو تسنى الاستفادة بقدر أكبر من معايير حقوق الإنسان وتوجيه استخدامها نحو أهداف أكثر تحديداً. فعلى الرغم من أن حقوق المعوقين ليست بالمستجدة على جدول الأعمال في مجال حقوق الإنسان غالباً ما يكون هؤلاء الأشخاص خارج دائرة الاهتمام في مجتمعاتهم وغالباً ما تُهمَل حقوقهم أو لا يُلتفت إليها.

باء - اتباع نهج في التنمية قوامه الحقوق

٩٧ - يمكن اعتبار الفكرة القائلة باتباع نهج في التنمية قوامه الحقوق بمثابة تجسيد عملي للصلة التي لا انفصام لها التي تربط بين التنمية وحقوق الإنسان. فالنهج القائم على الحقوق هو إطار مفاهيمي لعملية التنمية البشرية المبنية، بحكم طبيعتها، على المعايير الدولية لحقوق الإنسان والموجهة بشكل عملي نحو النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. كذلك فإن ذلك النهج يدمج قواعد ومعايير ومبادئ المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في السياسات والخطط والعمليات الإنمائية. وترد تلك القواعد والمعايير في الثروة الوفيرة من المعاهدات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. أما عن المبادئ موضع البحث فهي: المشاركة والتمكين والمساءلة وعدم التمييز وكفالة وجود روابط صريحة بالقواعد والمعايير الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان.

٩٨ - والواقع أن اتباع نهج في التنمية قوامه حقوق الإنسان أمر ينتقل بنا من مناقشة المبادئ العامة إلى مناقشة مسألة وضع إطار تحليلي للسياسات العامة ليستعان به في النظر في القضايا المعقدة الداخلة في المعادلة الإنمائية. وتتصل إحدى تلك القضايا بمسألة حقوق الإنسان والبيئة. ومن ثم فإنه لبحث ذلك الإطار التحليلي، نظمت المفوضية بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماعا للخبراء في ١٤ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقد سلم الخبراء بترايط وتساند حقوق الإنسان والبيئة، وأشاروا إلى أن الدول والمنظمات الدولية باتت تسلم على نحو متزايد بالحقوق التي تتيح الحصول على المعلومات ومشاركة العامة في صنع القرارات واللجوء إلى العدالة، وأن ثمة مجموعة متنامية من السوابق القانونية أرستها هيئات قضائية وطنية عديدة توضح الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والبيئة.

٩٩ - وثمة، أيضا، إدراج متنامي للروابط القائمة بين الصحة والتنمية وحقوق الإنسان، فقد غدت حقوق الإنسان تعتبر، على نحو متزايد، أحد التحديات العالمية الرئيسية في مجال الصحة ويولى، الآن، مزيد من العناية لمساءلة الدول بموجب القانون الدولي عن القضايا المتصلة بالصحة. ويذكر في هذا الصدد أن لجنة حقوق الإنسان أكدت مجددا في قرارها ٣١/٢٠٠٢ الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وقررت تعيين مقرر خاص. وأكدت اللجنة أيضا أهمية إتاحة إمكانية الحصول على الدواء باعتبار ذلك من عناصر الحق المشار إليه.

١٠٠ - وأولت المفوضية عناية خاصة لحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. واستضافت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مشاورات أجراها الخبراء يومي ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن مسألة النظر في تنقيح المبدأ التوجيهي رقم ٦ من المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس

نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول) وهو المبدأ المتصل بتوفير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم. وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية الدولية التي تم وضعها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في اجتماع التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ونشرتها المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ١٩٩٨، توفر التوجيه، في مجال السياسات العامة، للحكومات والقائمين على وضع السياسات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأنصار حقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٠١ - ونشرت المفوضية بالاشتراك مع البرنامج المذكور تقريراً عنوانه "تطبيق حقوق الإنسان في مجال الصحة الجنسية والإنجابية". ويعكس ذلك التقرير نتائج اجتماع عقده فريق خبراء في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لتقييم التقدم المحرز في إدماج الحقوق الإنجابية في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتقييم العقوبات التي تعترض ذلك والفرص المتاحة في هذا الصدد. وحدد الاجتماع الإجراءات والتوصيات التي من شأنها أن تكفل أداء الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات بشكل أفضل على الصعيد المحلي بما يحقق للمرأة والرجل التمتع بالصحة الإنجابية والجنسية.

١٠٢ - والحاجة إلى إدماج المنظور الجنساني في حقوق الإنسان والتنمية تشكل قضية موضع إدراك متزايد من جانب الخبراء في المجالين اللذين باتوا يعتبرونها عنصراً لازماً في عملهم. وفي هذا الصدد يمكن أن توفر معايير حقوق الإنسان المعتمدة دولياً بالتوجيه بشكل مفيد لجهود تحسين حقوق المرأة لا سيما وأن قانون حقوق الإنسان الدولي ينصب في جانب كبير منه على مسألة التمييز. وقد تعهد ما مجموعه ١٦٩ دولة بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويعد التصديق على تلك الاتفاقية وغيرها من المعايير القانونية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة، سندا ووسيلة لإعمال حقوق الجميع حتى في سياق الاختلافات الثقافية. ولطالما جرى التسليم ببعض أبعاد أثر الفروق بين الجنسين على النمو الاقتصادي والتنمية. وقد رُبط بين تحسن فرص الفتيات في الحصول على التعليم وزيادة المساواة بين الجنسين في التعليم الثانوي والزيادات في نصيب الفرد من الدخل. فعندما تُحرم المرأة من الحق في الإرث أو في الملكية، يعترض الجمود أدوار الجنسين نتيجة لذلك مما يؤثر على فعالية الاستراتيجيات الإنمائية.

جيم - المشاركة في المؤتمرات العالمية التي عقدت في الآونة الأخيرة

١٠٣ - شاركت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في آذار/مارس ٢٠٠٢. وسلطت المفوضية الأضواء على ما يتعلق بالتعاون الدولي والشراكات الإنمائية من قواعد أساسية ترتبها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لدعم الجهود الوطنية. وينبغي للمجتمع الدولي، أن يدعم ممثلاً في مؤتمر مونتيري مبادرات تمسك فيها بزمام الأمور بلدان ومناطق كمبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي أقرت فيها البلدان الأفريقية بأن تكوين شراكات مع البلدان الصناعية تشمل زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وتدفقات رؤوس الأموال وفرص دخول الأسواق، والتخفيف من عبء الدين، إنما يتطلب منها "أن تلتزم بإقامة حكومة تخضع للمساءلة وأن تأخذ بثقافة قوامها حقوق الإنسان والمشاركة الشعبية".

١٠٤ - وكانت خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام ١٩٩٦ قد دعت المفوضية إلى أن تضع، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب المعاهدات والوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة والآليات الحكومية الدولية المناسبة، تعريفاً أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء المبينة في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومما شكل مساهمة حاسمة في تحقيق هذا الهدف، ما قدمته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مساهمة على مستوى وضع التشريعات بخاصة في التعليق العام رقم ١٢ واجتماعات التشاور فيما بين الخبراء الثلاثة التي عقدها المفوضية في جنيف في ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وروما في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وبون من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، وفي الإجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان من خلال عمل المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء.

١٠٥ - وعلى نحو ما ذكرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن جذور مشكلة الجوع وسوء التغذية لا تكمن في نقص الأغذية وإنما في انعدام الحصول على الغذاء الكافي لجملة أسباب أحدها الفقر. ويعرّف التعليق العام رقم ١٢ (E/C.12/1999/5) الذي اعتمد في عام ١٩٩٩ عناصر الحق في الغذاء الكافي. فقد ورد فيه أن المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي يعني: (أ) توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد وخلق الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولاً في سياق ثقافي معين؛ (ب) إمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. وفي حين يرد في التعليق العام رقم ١٢ أن الحق في الغذاء الكافي ينبغي إعماله بصورة تدريجية، يرد في نفس التعليق أن على كل دولة أن تكفل لجميع الخاضعين لولايتها القضائية الحصول على الحد الأدنى من الغذاء الأساسي المناسب من الناحية التغذوية والمأمون، وأن تضمن التحرر من الجوع.

١٠٦ - وساهم المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء أيضا في فهم مسألة عدالة هذا الحق ومعناه ولا سيما من حيث إدراج الماء ضمن عناصر "الغذاء". وتناول المقرر الخاص أيضا أعمال الحق في الغذاء أثناء الصراعات المسلحة والترابط القائم بين الحق في الغذاء والتجارة الدولية^(٤).

١٠٧ - وفي الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اضطلع رؤساء الدول والحكومات باستعراض قيموا فيه ما تم التوصل إليه في تنفيذ الالتزامات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام ١٩٩٦ بعد مرور خمس سنوات على انعقاده. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يقر فيها رؤساء الدول والحكومات وممثلوهم بأن مبادئ حقوق الإنسان توفر استراتيجية لبلوغ أهداف القمة وأنها أداة قوية لرصد الامتثال لأهدافها. ويمكن استقاء الاستنتاجات الرئيسية من إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعنون "بعد خمس سنوات". وأول الاستنتاجات أن الأساس القانوني للمبادئ التوجيهية الدولية هو القانون الدولي القائم لحقوق الإنسان؛ وثانيهما أنه من الضروري أن تركز هذه المبادئ على زيادة تحديد المبادئ والقوانين والسياسات والمؤسسات وغير ذلك من التدابير التي ستسهل الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي.

١٠٨ - وتشارك المفوضية في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبرغ في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر. واستعدادا لهذه القمة، أعدت المفوضية ورقة معلومات أساسية تسوق فيها الحجج المؤيدة لتوحي نهج للقضاء على الفقر قوامه حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات الحق في الصحة والغذاء والماء. وتبين الورقة كيف أن حقوق الإنسان، إذا كانت مدعومة بإطار قانوني دولي شامل ومعمولا بها على نحو مستدام، يمكن استخدامها كأدوات استراتيجية في استراتيجيات الحد من الفقر. ونظمت المفوضية كذلك حلقة عمل تحت شعار "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: وضع مؤشرات لحقوق الإنسان". وتشارك المفوضية في أحداث تنظم بالتوازي مع مناسبات أخرى وتتناول في تلك الأحداث عدة مسائل كالعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان وبين حقوق الإنسان والمرأة في سياق التنمية المستدامة.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٩ - كان عملي كمفوضة سامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان شرفا كبيرا وإن لم يخل أحيانا من تحديات تنشط الهمم. وقد لمست خلال هذه السنوات الخمس تحولا في طريقة تناول حقوق الإنسان وفي تعميم نهج في جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة يتناول عملنا

انطلاقاً من تلك الحقوق، وفي العلاقات القوية التي أصبحت تربط الآن بين السلام والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية البشرية، وفي إقبال المجتمعات المدنية في كل منطقة على كيفية الاستفادة مما تقطعه الحكومات على نفسها من التزامات بتصديقها على موثيق، واتفاقيات حقوق الإنسان واستخدامها كوسيلة تكفل شفافية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية واعتماد تلك القرارات على مبدأ المشاركة. وينبغي التركيز بصورة أساسية في السنوات القادمة على تطوير، وتعزيز، نظم الحماية الوطنية؛ ذلك أن حماية حقوق الإنسان أو انتهاكها مسألة تحسم على المستوى الوطني والمحلي.

١١٠ - وإني فخوراً للغاية بالمفوضية وبالمزملاء الذين يعملون تحت قيادتي، وأنا أحث الجمعية العامة على أن تواصل تقديم دعمها القوي خلفي ولعمل المفوضية في السنوات القادمة.

الحواشي

(١) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٢) في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٤٨ دولة؛ والدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٤٥ دولة؛ والدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٦٢ دولة؛ والدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٦٩ دولة؛ والدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٢٩ دولة؛ والدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ١٩١ دولة.

(٣) قدم المقرر الخاص حتى الآن تقريرين (A/CN.4/2001/53 و A/CN.4/2002/58)، إلى لجنة حقوق الإنسان وتقريراً عن بعثة (E/CN.4/32/58/Add.1)، وتقريراً أولياً إلى الجمعية العامة (A/56/210).

الزيارات القطرية التي اضطلع بها في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢

١ - في القرار ٤٨/٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عهدت الجمعية العامة إلى المفوض السامي بالدخول في حوار مع جميع الحكومات بغية تأمين احترام جميع حقوق الإنسان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زرت عدة بلدان في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. ويرد أدناه سرد لوقائع هذه الزيارات. وقد حثت خلال هذه الزيارات الدول على تعزيز نظم حمايتها الوطنية وأثرت معها القضايا الفردية المثيرة للقلق.

٢ - وكانت الزيارة التي قمت بها إلى الهند في الفترة من ١٠ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ذات منظور دون إقليمي وآخر وطني. فعلى المستوى دون الإقليمي، خاطبتُ اجتماع مناصري حقوق الإنسان من مواطني بلدان جنوب آسيا، وهو عبارة عن تجمع يضم مدافعين عن حقوق الإنسان في الهند وبنغلاديش ونيبال وسري لانكا وباكستان، وافتتحتُ أعمال حلقة العمل دون الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا بشأن قابلية الاحتجاج بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي حلقة نظمتها لفائدة القضاة والمحامين في مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع الحكومة الهندية في سياق إطار آسيا والمحيط الهادئ. واجتمعت مع كبار المسؤولين وأثرت معهم مسألة التوقيع على معاهدات حقوق الإنسان والتعاون مع آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأثرت أيضا المسائل التي تخص حقوق الإنسان بما في ذلك قانون منع الإرهاب، وعدد الوفيات داخل مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والجهاز القضائي، والادعاءات المتعلقة بحالات التعذيب.

٣ - وقمت بزيارة إلى الصين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ومرة أخرى في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وخلال هذه السنة، واصلنا، وعمقنا، ما قمنا به لفائدة الشرطة من قبل من عمل في مجال حقوق الإنسان، والتوعية بحقوق الإنسان في المدارس لغرس المعايير الدولية لحقوق الإنسان داخل البلد. وتشمل مجالات العمل الجديدة حلقات عمل لموظفي إدارة السجون والقضاة والمحامين وتقديم زمالات تتعلق بحقوق الإنسان ودعم المؤسسات الأكاديمية. وخلال الزيارة الثانية، شاركت في حلقة عمل لفائدة القضاة والمحامين في بيجين. وقد فتحت هذه الحلقة عهدا جديدا هاما لتاريخ التعاون في مجال حقوق الإنسان بين المفوضية والحكومة الصينية. وقمت بتقييم مدى تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة بين المفوضية والصين واجتمعت مع كبار المسؤولين في الدولة، وزرت مشروعا جديدا لتقديم المساعدة القانونية يتبع رابطة كل نساء الصين. ومثلما كان الأمر في زيارتي السابقة، فإني حثت

أيضا السلطات الصينية على تعزيز ما تتخذه من إجراءات لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما نظام التشغيل بغرض إعادة التوعية، واحترام حرية التعبير.

٤ - وقمتُ بزيارة للبرازيل في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وقد تركزت المناقشة على جملة أمور من بينها متابعة بعثة تقييم احتياجات المفوضية لعام ٢٠٠١. وشمل ذلك مناقشة تنفيذ خطة العمل الوطنية.

٥ - وقمتُ بزيارة رسمية إلى سويسرا في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وقد ركزت المناقشة على تحسين التعاون مع المفوضية ولا سيما في مجال التنمية. وجاءت الزيارة قبل بضعة أسابيع من الاستفتاء الوطني الذي مكن سويسرا من الانضمام إلى الأمم المتحدة.

٦ - وزرتُ مصر في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وناقشتُ مع كبار المسؤولين حالة حقوق الإنسان في البلد والشواغل ذات الصلة التي أعرب عنها مجتمع حقوق الإنسان بشأن بعض أحكام مشروع القانون المتعلق بالجمعيات والمؤسسات المدنية الذي لم يكن قد عُرض بعد على مجلس الشعب في الوقت الذي قمت فيه بزيارتي. وقد اعتمد هذا القانون للأسف في وقت لاحق. وأثناء وجودي في القاهرة اجتمعتُ مع الأمين العام لجامعة الدول العربية وناقشت معه سبل تحسين التعاون. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وقعنا، أنا والأمين العام، مذكرة نوايا تحدد جهود التعاون الرامية إلى وضع برنامج للمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان بحيث يشمل، فيما يشمل تدريب موظفي الأمانة وعقد اجتماعات وحلقات دراسية مشتركة، وتبادل المعلومات والوثائق والمشورة والتعاون.

٧ - وفي البحرين التي زرتها يومي ٢ و ٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، رحبتُ بقرار الملك انضمام بلده إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأحطتُ علما أيضا بوجود بنود هامة في ميثاق العمل الوطني الرامي إلى إقامة جهاز ديمقراطي يُنتخب أعضاؤه، وتأكيد الحقوق السياسية للمرأة في التصويت والترشح للانتخابات والضمانات المعتمز توفيرها لفصل السلطات وتحقيق استقلالية القضاء وضمانات حقوق وحرريات الأفراد.

٨ - وزرتُ لبنان في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، وحضرتُ حلقة العمل السنوية العاشرة للتعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقد اعتمد ممثلو حكومات بلدان المنطقة، بالاشتراك مع ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الحاضرة بصفة مراقب، خطة عمل ستنفذ في غضون سنتين.

٩ - وزرتُ أفغانستان في الفترة من ٧ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ واحتفلت في كابول باليوم الدولي للمرأة. وكانت زيارتي بمثابة إعلان عن بدء عملية مساعدة أفغانستان على تنفيذ البنود المتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاقية بون والواردة بالتفصيل في هذا التقرير. والأمن الإنساني هو الآن أشد القضايا إلحاحا في أفغانستان. ومن المشجع أن يرى المرء وجود استقرار نسبي في كابول بفضل جهود القوة الدولية للمساعدة الأمنية. لا تزال بقية البلد تفتقر للأمن. والحالة في شمال أفغانستان تثير القلق بوجه خاص. وأثناء وجودي في أفغانستان، زرت مزار الشريف وقابلتُ رجالا ونساء من طائفة البشتون حدثوني عن أعمال قتل في هذه المنطقة وعن تعدد حالات اغتصاب النساء وصغار الفتيات والنهب وسرقة الدواب.

١٠ - وأثناء زيارتي لباكستان في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، حثتُ الحكومة على أن تصدق، في جملة أمور، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى أن تقيم مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية. ولا تزال دواعي القلق الأساسية تتمثل في العنف ضد المرأة وجرائم الشرف وتجاوزات الشرطة ومظاهر الخلل في إقامة العدالة وعقوبة الإعدام، ولا سيما فيما يتعلق بقانون التجديف على الله، فضلا عن ظاهرة الإفلات من العقاب.

١١ - وزرتُ المكسيك في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وحضرت حلقة دراسية للخبراء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ إعلان خطة عمل ديربان، وهي حلقة نظمتها المفوضية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وحضر الحلقة ممثلون عن الحكومات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة. وفي ١ تموز/يوليه، وقّعتُ، ووقّع معي وزير خارجية المكسيك، اتفاقا لإقامة مكتب في المكسيك. وتركّزت المحادثات في المكسيك على العديد من المواضيع المحددة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في البلد والاستعدادات الجارية للمرحلة الثانية من برنامج التعاون التقني مع المفوضية. وقد رحّبت بالخطوة التي أصبحت تلقاها حقوق الإنسان في البرنامج السياسي الجديد للمكسيك، ولا سيما فيما يتعلق بجميع القرارات ذات الصلة التي اتخذت في هذا المجال خلال السنة الماضية، وبال دعوة المفتوحة لجميع القائمين في اللجنة على الإجراءات الخاصة لزيارة البلد، وقيام المقررين الخاصين بزيارات أخرى في المستقبل. ومما شجعتني أيضا تعيين مدعٍ خاص لإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في السبعينيات والثمانينيات وإنصاف الأسر، كما شجعتني تصديق المكسيك على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان. وقد شجعت حكومة المكسيك على أن تواصل جهودها

لتحسين النظام القضائي الحالي والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وذلك باتخاذ إجراءات حكومية فعالة ودعم المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٢ - وزرتُ بيرو في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وشجعتني الخطوات التي اتخذتها الحكومة في مجال حقوق الإنسان وتفاني مؤسسات المجتمع المدني وشاركتُ أيضا في حلقة العمل دون الإقليمية التي نظمتها حكومة بيرو بالتعاون مع المفوضية وشعارها "حقوق الإنسان والتنمية والمجتمع الأنديني". وركزت حلقة العمل على ثلاثة مواضيع: التنمية والفقير وعدم التمييز؛ والتنمية وحكم القانون؛ وحقوق الإنسان والتجارة. وشاركتُ أيضا في جلسة استماع عامة للجنة تقصي الحقائق والمصالحة وفي حفل افتتاح مهرجان "حقوق المرأة من حقوق الإنسان" وألقيت كلمة أمام طلبة الأكاديمية الدبلوماسية.

١٣ - وزرتُ كمبوديا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بغية لفت الانتباه إلى الشواغل الخطيرة القائمة في المنطقة دون الإقليمية بشأن الاتجار ودعم أنشطة مكتب كمبوديا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومناقشة عدد من قضايا حقوق الإنسان مع الحكومة والمجتمع المدني وفريق الأمم المتحدة القطري والمناخين. وأثناء زيارتي، خاطبتُ الجمعية الوطنية، حيث وجهتُ نداء من بنوم بنه عن موضوع الاتجار. وقبل زيارتي بفترة وجيزة، قابلتُ في بيجين جلالتي ملك ومملكة كمبوديا. وفي بنوم بنه اجتمعتُ مع عدة مسؤولين من بينهم رئيس الوزراء وغيره من كبار أعضاء الحكومة ورئيس الجمعية الوطنية. وكانت هذه الزيارة هي الثانية إلى كمبوديا خلال فترة عملي كمفوضة سامية.

١٤ - وزرتُ تيمور - ليشتي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وهي الزيارة الثانية التي أقوم بها لهذا البلد. وقد قامت بالتنسيق لهذه الزيارة وحدة حقوق الإنسان في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور - ليشتي، وهي وحدة تعمل بالتعاون الوثيق مع المفوضية. وخلال زيارتي، اجتمعتُ مع مسؤولين من جميع المستويات في الحكومة والمجتمع المدني ومجموعات من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأفراد أسرهم في كل من دلهي وبلدات أخرى من بينها سواي. وخاطبتُ أيضا الجمعية الوطنية والقضاة والمحامين. وقد ركزت الزيارة الاهتمام على أشكال دعم الأمم المتحدة لإنشاء هيكل أساسي وطني لحقوق الإنسان يشمل الجهاز القضائي؛ كما نوقشت العناصر النهائية لمشروع جديد للتعاون التقني مع المفوضية. وأبلغت الجهات الرسمية التابعة للمجتمع المدني عن عزمه القوي إقامة العدالة وضرورة تأمين المساءلة عن مخالفات حقوق الإنسان بما فيها المخالفات التي ارتكبت في تيمور - ليشتي في عام ١٩٩٩.



